

الإيمان بالغيب

بقلم الأستاذ: محمد أيوب صدقي

يعتبر الإيمان بالغيب أبرز صفات المهتدين المتقين، لأن الإيمان يتطلب اليقين، واليقين سبيله المعاينة أو الشهادة . والوسائل المتاحة للإنسان للإدراك في عالم الشهادة محدودة جدا جدا بالنسبة لهذا الكون الرحيب، لذلك تكون الحقائق التي على الإنسان أن يعيها عن هذا الوجود إما يستشفها بشهادة أو يوقن منها بتصديق، لذلك كان منطقيا أن يأتي الرد على سؤال إبراهيم عليه السلام ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى، قال: أو لم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي﴾⁽¹⁾.

ووجود خالق لهذا الكون لا أول لوجوده ولا آخر لبقائه ولا حد لقدرته ولا مثيل لذاته ولا نهاية لكماله ولا انحصار للملكه ولا معقب لحكمه لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار لا يعزب عنه مثقال ذرة يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء يخلق ولا يخلق ويرزق ولا يرزق لا يدرك بالحواس ولا يوصف بالقياس وسعت رحمته كل شيء وأعد عذابه لكل سيئ ليس للعقل ما يمنع تصوره ولكن من المستحيل على الفكر إدراك حقيقته ومن هنا جاءت مقولة: "العجز عن إدراكه إدراك والخوض في إدراكه إشراك".

والإيمان بإله لا نظير له في هذا المستوى من الملك والقدرة والإرادة يولد المهابة ويثير الرهبة ويبعث على تزيهه عن كل شريك ويدعو الإنسان إلى أن يخضع لمشيئته ويسترضيه بعبادته ويشفق من خشيته ويتقيد بشريعته ويكيف سلوكه حسب تعاليمه، وهذا معنى: (الإيمان ما وقر في القلب وصدقته الأعمال)⁽²⁾.

وهذه هي الحقيقة التي أجمعت الرسالات على المناداة بها وتبليغها للأمم على مدار العصور: ﴿اعبدوا الله ما لكم من اله غيره﴾⁽³⁾.

(1) - البقرة آية 59.

(2) - رواه ابن عدي في "الكامل".

(3) - آيات 58 64 72 84 من سورة الأعراف.

واقترع الإنسان بهذا المبدأ يؤدي به إلى الاعتراف لله باستحقاق الألوهية، وبالتالي التصديق بمشمولات العقائد الغيبية من الإيمان بملائكته وكتبه ورسله، والإيمان بالعدالة المطلقة لله يؤدي إلى التصديق بالحياة الثانية بكل أبعادها من ردّ الحياة إلى الأجساد وحشرها للجزاء ومحاسبتها على الأعمال ومكافأة المحسنين بالنعيم ومجازاة المجرمين بالجحيم وهذا ما تسميه عبارات الوحي بـ "الإيمان باليوم الآخر". ولم يكن أي رسول يطالب أمته في الإيمان بأكثر من هذا، ولا كان الرسول الأخير صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين في دعوته الناس إلى الإسلام يكلفهم في إطار العقيدة أن يتجاوزوا هذه الحقيقة، وما أكثر ما تركز نصوص الوحي في الدعوة على هذا المضمون.

• من ذلك في القرآن:

- ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾⁽¹⁾.
- ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾⁽²⁾.
- ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء...﴾⁽³⁾.
- ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾⁽⁴⁾.

• ومن الحديث:

- حديث جبريل وفيه (... فقال: يا محمد أخبرني عن الإيمان، فقال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله... قال: وما الإسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قللي: وما الإحسان؟ فقال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)⁽⁵⁾.
- حديث معاذ وفيه (... فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، فقال: لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً... ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل...، ثم قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: ألا أدلك على ملاق ذلك كله، فأشار إلى لسانه وقال: كفّ عليك هذا... الخ) الحديث⁽⁶⁾.

(1) - البقرة آية 284 .

(2) - النساء آية 36 .

(3) - البينة آية 05 .

(4) - الكهف آية 105 .

(5) - رواد الستة إلا ابن ماجه.

(6) - رواد أحمد.

-حديث الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام -ويبدو أن الرسول ﷺ يعلم أنه موحد- فذكر له خمس صلوات في اليوم والليلة... وصيام رمضان والزكاة... فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ : (أفلح إن صدق) (1).

ومع أن في هذا القدر كفاية في تثبيت العقيدة وتصحيحها عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ : أَنْ لَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (2)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (3)، لأن الجري وراء ذلك لا طائل منه لعقول محدودة المجال ولطاقة فكرية ليس من اختصاصها أن تخوض فيما ليس لها به علم، لأنها موكلة بهذه الحياة الواقعة القريبة تنظر فيها وتستكشف نواميسها وتتعامل مع ظواهرها، وتقوم بما نيظ بها من خلافة الله في تعمير الأرض، على أن يكون لها سند من الروح الملهمه (الهدى النبوي)، والبصيرة المستنيرة (وسيلة الاهتداء) . لكن المسلمين بما جبل عليه الإنسان من التهالك على الجدليات - ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ (4) - خلال هذه القرون الأربعة عشر من التعامل مع الوحي الأخير أبوا إلا أن يتحاوروا في جزئيات ومناهات لو كان علمها مفروضاً في الدين أو يتوقف على نتائجها شرع لتزلت فيها نصوص قطعية لا تختمل تأويلاً ولا تعيي عقولاً، مصداقاً للمبدأ الذي كتبه الله على نفسه ﴿وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ (5) : هل الله يرى أو لا يرى؟ - وهل صفاته ذاتية أم إضافية؟ - وهل الإنسان مسير أم مخير؟ - وهل يلتزم الله بوعده ويخلف وعيده؟ - وهل القرآن مخلوق أم قديم؟ - وكيف توزن الأعمال وتوفي الأجور؟ - وهل صدور كبيرة من مؤمن يقصيه من الإيمان ويلغي كل عمل خيري احتسبه عند ربه؟ - وما الحكم في فتنة الصحابة؟ - وغيرها وغيرها... والأهداف في ذلك عديدة، منها نزيهة كالبحت العلمي أو الترويض الفكري أو استجلاء مقاصد الشريعة، وبعضها لإرضاء طموحات معينة ودوافع نفسية قد لا يخلو بعضها من ابتغاء الفتنة .

وعندئذ لا مناص من الرجوع إلى اليقينيات من نصوص الوحي القرآني أو النبوي للتوصل إلى نتيجة يطمئن إليها الباحث الذي يهيمه استجلاء الحقيقة.

(1) - رواد الربيع رقم : 55، وانظر الحاشية 63/1 وما بعدها.

(2) - فصلت آية 29 .

(3) - الأحقاف آية 13 .

(4) - النكهة آية 54 .

(5) - التوبة آية 115 .

وفي هذا الصدد نتلو هذه الآية الكريمة: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله﴾⁽¹⁾، فهذا النص يفيدنا أن تعاليم الوحي القرآني الموثوق يقينا بصدوره من الله على نوعين :

1 . محكم واضح الدلالة، وإليه المرجعية المعتمدة لفهم مراد الله، أو على حد تعبيره: ﴿أم الكتاب﴾.

2 . متشابه ليس من السهل الوصول إلى حكم قطعي من مدلوله، إما لاختفاء في مؤدى العبارة، أو لما يبدو ظاهره عند مقارنة النصوص أنه تناقض يتره عنه كلام الله.

فهنا يبدو مجال الباحث المجتهد الذي تؤهله كفاءته الميدانية لاستخدام آليات معينة لاستنباط حكم مرضي للإشكالية المطروحة، وليس بالضرورة أن يوفق الباحث إلى حكم أكيد فيما ليس فيه نص قطعي حتى في شؤون العقيدة، ولا من المفروض أن تتفق كلمة المجتهدين على رأي موحد حتى في داخل المذهب الواحد لتفاوت قدراتهم في منهجية الاستنباط أو الرسوخ العلمي . وغاية ما يقوله المجتهد بكل تواضع : " رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب " .

ولنأخذ على سبيل المثال الوعد والوعيد، وعلاقة ذلك بمرتكب الكبيرة: تاب منها، أو أصر عليها، أو مات متماديا ولم يتب، ومتى يحبط عمله، وما القصد من ثقل الميزان وخفته... وهكذا مما تولده المناقشة في الموضوع.

فوعده الله أن يثيب المحسنين على ما كسبوا في إيمانهم من خير أو يكافئ المجرمين على ما اجترحوه من سيئات لا شك في تحقيقه، والإيمان بذلك واجب لأن النصوص واردة فيه بشكل يقيني، والآيات في ذلك والأحاديث أكثر من أن تحصى والعبرة بالخواتم، منها :

- ﴿إنه من يات ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى، ومن يات مومنا قد عمل الصالحات

فأولئك لهم الدرجات العلا جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك

جزاء من تزكى﴾⁽²⁾.

- ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين

أحسنوا بالحسنى﴾⁽³⁾.

- ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾⁽⁴⁾.

(1) - آل عمران آية 07 .

(2) - طه آية 74، 75، 76 .

(3) - النجم آية 31 .

(4) - الأنعام آية 160 .

- (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) (1).

والذين يرون أن من تمام الكرم أن يتنازل الله عن وعيده لأنه مجرد تخويف غير ملتزم بتحقيقه إنما يقيسون عالم الغيب بعالم الشهادة، وأحكام تلك الدار ليست كهذه، متناسين قوله: ﴿فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز ذو انتقام﴾ (2)، وقوله: ﴿ما يبذل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد﴾ (3).

فكل من مات على صورة من صور الشرك أو الإلحاد مصرا عليها لا حق له في أن يطمع في عفو الله ولا في نيل رضاه ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (4)، ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين، أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم. إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون، إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب اليم وما لهم من ناصرين﴾ (5)، ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ (6)، وقد بينت السنة أن الظلم هنا يراد به الشرك، وذلك لطمأننة الصحابة حين توجسوا خيفة لدى سماعهم الآية وقالوا: أينما لم يظلم نفسه، أي: لم يرتكب ذنباً، ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة، ثم كان من الذين آمنوا...﴾ (7)، ﴿إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون﴾ (8)، ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء أنا أعتدنا جهنم للكافرين نزلاً، قل هل أنبئكم بالآخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾ (9).

(1) - رواد السنة .

(2) - إبراهيم آية 47 .

(3) - ق آية 29 .

(4) - النساء آية 48 و 116 .

(5) - آل عمران آية 86 - 91 .

(6) - الأنعام آية 82 .

(7) - البلد آية 11 - 17 .

(8) - يونس آية 7، 8 .

(9) - الكهف آية 103 - 105 .

ذلك أن الكفار لم يكن الله في حسابهم، فهم لا يرجون له وقارا ولا أقاموا لأي من تعاليمه اعتبارا، فمن الطبيعي أن لا يكون لأي عمل صالح لهم اعتبار عند الله، فهم في حزب الشيطان ﴿ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾⁽¹⁾، وفي حديث سفانة بنت حاتم الطائي المشهور بالكرم والتي أسرت في غزوة دومة الجندل، أنها تشفعت إلى الرسول بأبيها حاتم الذي وصفته بأنه يحمي الذمار ويحمل الكل ويعين على نوائب الدهر وما أتاه أحد في حاجة فردته خائبا، فقال لها النبي: (هذه صفات المؤمنين حقا، لو كان أبوك مسلما لترحمنا عليه)، وقال لأصحابه: (أكرموها فإن أباهما كان يحب مكارم الأخلاق)⁽²⁾، فمع تقديره للقيم المثالية التي يتصف بها أبوها صرح بأنه لم يكن عند الله وجيها بسبب بسيط: أنه لم يلتحق بزمرة حزب الله.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد أن جميع الآيات التي تنص على إحباط العمل الخيري وإلغاء الثواب عليه تفيد أن ذلك منوط بالإشراك بالله لسبب مباشر أو غير مباشر.

فنأخذ على سبيل المثال آية 21-22 من آل عمران فهي بصدد تهديد اليهود على عدوانهم السافر على حرمات الله ﴿إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعباب اليم، أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين﴾.

وآية 18-19 من سورة الأحزاب وهي بصدد التنديد بتصرفات المنافقين - وهم محسوبون شكليا على الأمة، ﴿ويخلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم﴾⁽³⁾ - وما بيتوا من مؤامرات أو قاموا به من معوقات لمسيرة الدعوة الإسلامية ﴿قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا ياتون بالبأس إلا قليلا، أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت، فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير، أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيرا﴾.

وآية 7-8-9 من سورة محمد وهي بصدد إعلان الله أن دينه سينتصر رغم محاولات الصادين عن سبيله ﴿يأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم، والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم، ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾، ولا مانع أن يراد بإحباط الأعمال هنا إخفاق مساعيهم وعدم تحقيق أهدافهم في الدنيا قبل الآخرة.

وفي سورة الفرقان آية 12-22-23 يأتي التعبير بشكل آخر وذلك في الرد على تطاول المشركين وغرورهم

⁽¹⁾ - المخادعة آية 19 .

⁽²⁾ - روى ذلك محمد بن إسحاق في المغازي، وذكر ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة سفانة أن قصتها رواها الطبراني في المعجم، والخرطبي في "مكارم الأخلاق".

⁽³⁾ - التوبة آية 56 .

وتجاوزهم الحد عتوا واستكبارا وكان انتصار كلمة الله تنتظر إذفهم ﴿ وقال الذين لا يرجون لقاءنا : لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا، لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتوا كبيرا، يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا، وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾.

وفي سورة القتال آية 25-28 يرد الإحباط جزاء على الردة ﴿ إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى، الشيطان سول لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله : سنطيعكم في بعض الامر، والله يعلم أسرارهم، فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأديبارهم، ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم ﴾⁽¹⁾، وردة المرء عن الإسلام بعد تذوق حلاوته والتعرف على قيمه دليل على خسة النفس وموت الضمير، فما جزاؤه إلا أن يحبط عمله وتنهار مكانته.

وفي سورتي الأنعام والزمر نجد تصريحاً خطيراً لا يعفي حتى قمم الهداية من التهديد بإحباط أعمالهم إن صدر منهم -افتراضاً- تصرف يستشف منه شرك بالله ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾⁽²⁾، ففي الأنعام آية 88 في معرض الإشادة بالرسول ﴿ ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده، ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾، وفي الزمر آية 65 والخطاب للنبي ﷺ ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾.

على أن مما يحبط العمل فقدان الإخلاص في العبادة لله والرياء بها ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾⁽³⁾، فالتماس المكافأة على العبادة من تقدير الناس إشراك بالله، وفي حديث قدسي: يقول الله تبارك وتعالى : (من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا أغني الشركاء عن الشرك)⁽⁴⁾، وفي الحديث : (الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك)⁽⁵⁾، وفي حديث آخر بالنص : (إن الرياء شرك)⁽⁶⁾، ذلك بأن المرأى أقل ما يقال فيه إنه أسقط الله من حسابه، وبهذا الاعتبار سمي بالشرك الخفي.

وعلى هذا الأساس نفهم الوعيد الصريح في إحباط ثواب من يمن بصدقته، لأن في ذلك ما يقدر في نراسته واحتساب أجره عند الله، وهو أشد ما يكون اقترانا بالرياء كما تفيد آية ﴿ يأبى الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يومن بالله واليوم الآخر ﴾⁽⁷⁾، والاستدلال بهذه

(1) - محمد آية 25 - 28 .

(2) - لقمان آية 13 .

(3) - البينة آية 05 .

(4) - رواد الربيع، رقم : 60 .

(5) - رواد الربيع، رقم : 66 .

(6) - رواد الترمذي وابن ماجه وأحمد . انظر : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، 203/2، مادة : رأى .

(7) - البقرة آية 264 .

الآية على إحباط عمل المؤمن كله بارتكاب معصية لا يخلو من تجاوز، فإبطال عمله مرده إلى افتقار الإخلاص كشرط للقبول . وقد توجه بعض المشايخ فاستدل بآية الإحباط من سورة الحجرات ﴿... لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾⁽¹⁾ - وهي وعيد يواجه الذين يرفعون أصواتهم على النبي - فقال : "إن ذلك ذنب وليس شركاً"⁽²⁾، لكن بالتأمل يتبين أن المراد هي المؤمنين أن يتصرفوا في تعاملهم مع النبي بشكل يشعر بعدم إيفائه ما يستحق من التبجيل والتقدير، على حد قوله : ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾⁽³⁾، فالاستهزاء بالنبي وعدم توقيره استهانة بمنصبه واستخفاف بمرسله ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم، إن يعف عن طائفة منكم تعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾⁽⁴⁾.

على أن استخدام عبارة ﴿أن تحبط أعمالكم﴾ وهي مثل نظائرها بتقدير مضاف قبل المصدر المنسبك، أي : كراهة إحباط أعمالكم، قد يراد بها احتياط وقائي، أي أن عدم الاهتمام بالرسول ربما أدى إلى الإعراض عن توصياته، وهذا بدوره قد يؤول إلى الردة والعياذ بالله.

وفي سورة المائدة تطالعنا آية رقم 05 بأسلوب آخر من تعابير الإحباط عقوبة على الكفر بالإيمان ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾، إذ كانت هذه الآية تذيلاً لموضوع الحلال والحرام في المطاعم وما تلقيه من ظلال تكريم الله للإنسان بإباحته الطيبات، فالكفر بالإيمان ليس تنكراً لله وآياته فحسب بل رفض لهذا التطهر الروحي ورضا بالاستمرار في هذا الارتكاس الجاهلي على سفاهة تقاليد التي تحرم ما رزق الله، مع العلم أن الحبوط في أصله اللغوي مأخوذ من انتفاخ بطن الإبل لتناولها مادة سامة، فما الجزءاء على هذا الإعراض إلا حبوط العمل وخسران العاقبة، على حد المثل الشعبي : "اللي ماخداش رايك سلط عليه رايو".

وكل من تقدم بتوبة نصوح من أي ذنب ولو كان شركاً ولم تلجئه إليها معاناة أمارات الموت فالله أفاد بعبارات يقينية أنه يقبل توبته ويتجاوز عن سيئاته مهما كثرت، بل ويبدلها حسنات :
 ﴿...والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً

(1) - الحجرات آية 02 .

(2) - ينظر : الشيخ عبد الله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، 441 .

(3) - النور آية 63 .

(4) - التوبة آية 65 - 66 .

فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما⁽¹⁾.

﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما، وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن، ولا الذين يموتون وهم كفار، أولئك أعتدنا لهم عذابا اليما⁽²⁾، وهنا نلاحظ كلمة ﴿ بجهالة ﴾ أي : ببياعث طيش أو نزوة، لأن هذا المعنى وارد في الأصل اللغوي ومنه تسمية الجاهلية، على حد قول الله تعالى على لسان يوسف الْعَلِيلَةَ ﴿ وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين ﴾⁽³⁾، وليس المراد بجهالة أنه ذنب لأن العالم بذنب لا يتحول إلى جاهل به، وقد يراد بذلك جهالة تقدير ما أقدم عليه من مغامرة وجراءة على الله، وهذا لا يأباه السياق . وقد فسر النبيء كلمة ﴿ من قريب ﴾ في الآية أنها تعني عمر المكلف ما لم يغرر، أي يحضره الموت على حد تعبير الآية.

فالإنابة إلى الله بالاعتراف بالذنب والاستغفار منه بإخلاص كما فعل أبونا آدم الْعَلِيلَةَ ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾⁽⁴⁾، وقطع دابر الإثم بالعمل الصالح يضمن عفو الله ﴿ إنه كان للاوايين غفورا⁽⁵⁾، ﴿ وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ﴾⁽⁶⁾، ﴿ ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا⁽⁷⁾، مع العلم أن التوبة توفيق من الله يقذفه إلهاما في قلب المسيء فيستشعر خشية الله والإحساس بخطئه فيلتجئ إلى الله طالبا عفوه، وهذا معنى وصف الله بالتواب، وما تفيدته الآية : ﴿ ثم تاب عليهم ليتوبوا⁽⁸⁾ . لكن هناك ذنوبا وردت نصوص باشتراط كفارات يعتمد قبول توبة المكلف على أدائها، مثل الظهار وقتل الخطأ والحنث في اليمين، كما أن الذنب إذا تعلق به حق الغير أو ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي للآخرين فبراءة الذمة منه تتوقف على تبرئة صاحب الحق أو بالتنصل الإجمالي من مظالم جهلت هوية المتضرر بها أو تعذر الوصول إليه.

ومما ثار حوله جدل الكثير من المتكلمين : حكم صاحب الكبيرة :

أهو مشرك؟ وهو ما ينسب إلى الخوارج : الصفرية والأزارقة والنجدية ومن على شاكرتهم؛ وهو رأي لا يخلو من غلو يأباه منطق الشرع.

(2) - النساء آية 18 .

(2) - النساء آية 18 .

(3) - يوسف آية 32 .

(4) - الأعراف آية 23 .

(5) - الأسراء آية 25 .

(6) - طه آية 82 .

(7) - الفرقان آية 71 .

(8) - التوبة آية 118 .

أم هو مؤمن؟ وهو ما يراه معظم المذاهب الإسلامية بما فيها الإباضية؛ وإطلاق كلمة كافر النعمة أو فاسق أو عاص عليه لا يفصله عن دائرة الإيمان، والرجوع إلى النص القرآني من سورة الحجرات ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾⁽¹⁾ يفيد أنه بالرغم من وصف إحدى الطائفتين بالبغي لم يقصها عن المؤمنين وتكليفهم - اعتباراً لأخوة الإيمان - بردعها حتى تفيء إلى أمر الله ! وعليه فقول النبي ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، فإن تاب تاب الله عليه)⁽²⁾ يحمل على مفهوم اللفظ لغوياً، أي أنه في تلك الحالة من استحكام الغفلة عن استشعار خشية الله والخطر الذي ينجر عن عصيانه كأنه غير مضدق بذلك، على حد ﴿ فinsi ولم نجد له عزماً ﴾⁽³⁾، ويدل على هذا المفهوم التركيز على الظرف الزمني (حين يزني - حين يسرق - حين يشرب).

ويتفرع عن هذا الرأي موقف وجيه من عاص فوجئ بالموت قبل أن يتنصل من ذنبه بالتوبة، وهنا نكون أمام فريقين من هؤلاء العصاة :

أولاً : فريق مصر على الذنب، ويعني ذلك كما نقل القطب أطفيش رحمه الله في "شرح النيل" (404/17) والأستاذ الجعيري حفظه الله في "البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية" (ص: 577) نقلاً عن كتاب "السؤالات" للشيخ أبي عمرو عثمان بن خليفة السوفي : (وسئل -أي عثمان بن خليفة- هل يكون الإصرار بالحديث أو الاشتغال بغير التوبة؟ قال : لا حتى يقول : لا أتوب، قال : والإصرار الإقامة على الذنب والاعتقاد للعودة إليه)، على حد قول الشاعر :

يا من يلوم على صفراء صافية صرّ في الجنان ودعني أسكن النار

فحكم الله في هذا الفريق واضح من حجب العفو عنه، كما تفيد آية ﴿ ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾⁽⁴⁾ جزاء وفاقاً على هذا التحدي لمقام الله الذي لا يقدره حق قدره، كما قص الله عن إبليس في تصلبه وعناده ﴿ رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين ﴾⁽⁵⁾، وحكى عن المنافقين ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوو رؤوسهم ورأيهم يصمدون وهم مستكبرون ﴾⁽⁶⁾.

(1) - الحجرات آية 09 .

(2) - رواد الربيع، رقم : 983 .

(3) - طه آية 115 .

(4) - آل عمران آية 135 .

(5) - آخر آية 39 .

(6) - المنافقون آية 05 .

ثانيا : فريق استفزتهم نزوة أو استزلمهم الشيطان ولم يقووا على المقاومة وهم يستشعرون خشية العاقبة، ويؤلمهم أنهم أذنبوا، وهذا على حد قول الشيخ الثميني في متن "النيل" (1054/3) :
(فعله ولم يصر عليه ولم يتب ودان بفرض التوبة من الذنوب)، وأضاف، القطب أطفئش في الشرح (397/17) : (ولم يذكر صاحب الأصل -يعني الشيخ أبا العباس أحمد بن محمد- أنه استغفر جملة أو تاب جملة، بل اقتصر على أنه دان بفرض التوبة، ثم أضاف أيضا فيما بعد (ص:399) : (نعم بعض الأحاديث تصرح بأنه تقابل يوم القيامة ذنوبه كلها بحسناته فيحكم بالأغلب).

ونقل القطب رحمه الله عن "التاج" : (اختلف أهل صحار فيمن يعمل الحسنات والسيئات، فقيل: تخصى عليه فإذا مات نظر أيها أكثر فيجازى به، وقيل: إذا عمل حسنة ثم سيئة محت السيئة الحسنة، ثم سأل بعضهم هاشما عن ذلك فقال له: كفوا عن هذا فقد وقع بصحار وكتبوا إلينا ولم نجبهم، وعن هذا ومثله تقع الفرقة) اهـ (ص:397).

وقال الشيخ فرحات الجعيري : (تميز المصادر الإباضية بين التماضي والإصرار، وفي ذلك يقول عمرو التلاقي : (إن الفرق بين المصر والمتماضي أن المصر هو الناي لعدم التوبة من عصيانه وللقاء ربه به كالمشرك، والمتماضي هو الناي للتوبة من عصيانه في وقت ما وللقائه تعالى بما فهذا ترجى له النجاة من النار دون الأول)...⁽¹⁾).

والذين خفي عنهم هذا الفرق الدقيق بين المصر والمتماضي وتوهموا أن كل من مات على كبيرة هو مصر عليها، أدخلوا الناس في متاهات من اليأس والإحباط النفسي، وليس هذا من خدمة الإسلام ولا من حكمة الدعوة إلى الله في شيء :

وقل لمن يدعي في العلم فلسفة علمت شيئا وغابت عنك أشياء

والحق أن اجتناب الكبائر يرد في النصوص المعتمدة أنه المطلوب من المسلم، وأن إلزام النفس التقوى دليل على تمكن خشية الله من قلبه، وأن عليه أن يسارع إلى التوبة كلما غلبته نفسه على معصية ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾⁽²⁾، وباجتنابها يتفادى غضب الله عليه ويدرج في زمرة الذين أحسنوا ﴿... ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة﴾⁽³⁾، وأنا أميل إلى تفسير كلمة ﴿اللمم﴾ لما يراه بعض اللغويين

⁽¹⁾ - راجع : فرحات الجعيري، البعد الحضاري، ص: 575 . وارجع إلى المصادر التي استند إليها في الهامش : عمرو التلاقي، شرح النونية، ورقة 116 وجه .

عبد العزيز الثميني، النور، ص: 297 . أبو يعقوب الوارجلاني، الدليل والبرهان، ط2/109 .

⁽²⁾ - الأعراف آية 201 .

⁽³⁾ - النجم آية 31 - 32 .

أما تعني ارتكاب معصية دون الإقامة عليها، من ألم بفلان : زاره ولم يطل المكث، وهو أنسب الآراء .
 اتساقا مع سياق النص ويبقى الاستثناء متصلا . قال ابن منظور : (وقيل : إلا اللمم : إلا أن يكون العبد ألم
 بفاحشة ثم تاب، قال : ويدل عليه قوله تعالى ﴿إن ربك واسع المغفرة﴾ ، غير أن اللمم أن يكون الإنسان
 قد ألم بالمعصية ولم يصبر عليها، وإنما الإلمام في اللغة يوجب أنك تأتي في الوقت ولا تقيم على الشيء، فهذا
 معنى اللمم، قال أبو منصور : ويدل على صواب قوله قول العرب : ألمت بفلان إلاما وما تزورنا إلا لماما
 قال أبو عبيد : معناه الأحيان من غير مواظبة⁽¹⁾.

ثم إنه لتوفير أجره عند الله ينوي في اجتنبها امتثال نهي الله، فمن التزم الامتناع عن شرب الخمر أو
 السرقة أو تعاطي الزنا أو غيرها من المعاصي دون أن يحتسب ذلك عند الله لا يستفيد أجرا على هذا
 الالتزام، ومن البديهي أنه لا يعاقب لأنه لم يأثم.

بيد أن نصوصا كثيرة تصرح بتقدير الله لعمل الإنسان المؤمن غير المصر على الذنب، مثل قوله
 تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها
 وكفى بنا حاسبين﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضمًا﴾⁽³⁾،
 وقوله: ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿لبكفر الله عنهم أسوأ
 الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون﴾⁽⁵⁾، وتفيد أن عدالة الله وسعة مغفرته ترعى
 ضعف الإنسان وعدم عصمته، وهذا ما يوحى به التصنيف الوارد في ختام سورة الأحزاب ﴿ليعذب الله
 المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات﴾⁽⁶⁾، علما بأن المنافقين في
 أيام الرسول يراد بهم الذين يتظاهرون بالإسلام . كما ورد في سورة فاطر اصطفاء الله لهذه الأمة بإرث
 الكتاب بأصنافها الثلاثة... فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو
 الفضل الكبير...⁽⁷⁾ وتعقيب الرسول عليه : (كلهم في الجنة) تشجيع لهذه الأصناف أن تشكر فضل الله
 وتسعى لتزكية نفسها وتجتهد لنيل رضاه ﴿ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ - لسان العرب، مادة : لم .

⁽²⁾ - الأنبياء آية 47 .

⁽³⁾ - صه آية 102 .

⁽⁴⁾ - الأنبياء آية 94 .

⁽⁵⁾ - الزمر آية 35 .

⁽⁶⁾ - الأحزاب آية 73 .

⁽⁷⁾ - فاطر آية 32 .

⁽⁸⁾ - التوبة آية 72 .

ولتوضيح هذه الموازنة نستفيدها من بيان الرسول في حديثين، أحدهما : حديث معاذ وقد سبق ذكره، فبعد أن أجابه عن سؤاله : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، وأفاده بأبواب الخير ودرجات الفضل، دله على أن ملاك ذلك كله هو كف اللسان باعتباره أداة ظلم وعدوان بما تقوم من غيبة ونغمة وشتم وغيرها، ووسيلة تهريب لحسنات المسلم لحساب المعتدى عليهم . وهذا ما شرحه في أسلوب تمثيلي رائع في الحديث الثاني : حين سأل الصحابة (أتدرون من المفلس؟ فقالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال : المفلس من أمي من يأتي يوم القيامة ومعهم من الحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وقذف هذا وأكل مال هذا فأخذ هذا وهذا من حسناته فإن فنيت أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار)⁽¹⁾.

وأورد الشيخ هود بن محكم الهواري في تفسيره لآية ﴿ وعلى الأعراف رجال ﴾ أنهم : (ذكروا عن ابن عباس قال : أصحاب الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فلم تفضل حسناتهم على سيئاتهم ولا سيئاتهم على حسناتهم فحبسوا هنالك)⁽²⁾، وأشار صاحب "عقيدة العزابة" إلى ذلك⁽³⁾، واعتمده القطب في تفسيره للآية فذكر (أنهم - أصحاب الأعراف - قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ومعهم نورهم، وقفوا بين الجنة والنار على الأعراف لتوسطهم بين الحسنات والسيئات)، ونسب ذلك إلى حذيفة وابن مسعود وابن عباس، ثم عقب عليه بقوله : (واعتبار استواء الحسنات والسيئات أو الزيادة مذهب قومنا والمشاركة، وأما المغاربة فلا يعتبرون ذلك، بل إن من مات تائباً بطلت سيئاته كلها ولو كن أكثر أو مصراً بطلت حسناته ولو كن أكثر)⁽⁴⁾، وغفل رحمه الله عن قسم ثالث وهو المذنب الذي يدين بالتوبة ولم يصر على ذنبه وتوفي قبل أن يتوب . كما أن الشيخ هود بن محكم الهواري من علماء المغاربة، و"عقيدة العزابة" تمثل رأيهم عموماً، فالقضية خلافية على أقل تقدير لا تستند إلى دليل قطعي.

وكم استوقفتني آية كريمة من سورة الحجر في نهاية قصة إبليس وتمرده على الله حسداً لآدم في قسم عجيب وتصميم غريب أن ينتقم لنفسه بإغواء أولاده أجمعين، وكان التعقيب الإلهي في مواجهة التحدي توصية للرسول أن يبلغها نصاً ﴿ نبي عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم ﴾⁽⁵⁾، والذي يستوحى من هذا البلاغ المؤكد بصيغة الحصر أن صفة الرحمة والغفران صفة ذاتية في الله لا تتخلف،

⁽¹⁾ - رواد مسلم وأحمد .

⁽²⁾ - تفسير كلام الله العزيز، 20/2، تحقيق الأستاذ شريقي بالحاج .

⁽³⁾ - مقدمة التوحيد وشروحها، ص: 101، تعليق الشيخ أبي إسحاق إبراهيم أطفيش .

⁽⁴⁾ - تفسير التفسير، 65/5، تحقيق الشيخ ضلّاي إبراهيم .

⁽⁵⁾ - آخر آية 49 - 50 .

أما عذابه الذي هو غاية في الإيلام فتصرف فعلي لا يفيد الوصف الدائم، وفي ذلك ما فيه من دلالة رمزية
للدعاة أن يبشروا ولا ينفروا ويسروا ولا يعسروا، فالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والقول اللين
تفيد في تشجيع الناس على الإقبال على الخير، وفي ذلك كسب إيجابي للإسلام.

كما أضف صوتي إلى الشيخ هاشم الذي نقل عنه "التاج" -ولعله هاشم بن غيلان أحد حملة العلم
الخمسة عن أبي عبيدة إلى المشرق- رغبته عن الخوض في هذه القضايا تفاديا لإثارة القلاقل، فأمثال هذه
البحوث تفيد الدارسين في التحقيقات العلمية والبحوث الجامعية قصد الإثراء والتعمق الذي لا شأن فيه
للعمامة إلا أن تثير زنابير نحن في غنى عنها . وعلينا أن نصرف جهودنا الفكرية في خدمة الإسلام والتعمق في
دراسة تعاليمه ومقاصده، وكسب مهارات نواجه بها الإلحاد وما ينشره أهله من شبهات ابتغاء الفتنة، ونحن
مطالبون كل حسب إمكانياته أن نبين للناس ما نزل إليهم دون تميع أو تعقيد.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا،

ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا،

ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وابرحنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

بني يرقن 99/8/26

بسم الله

الإيمان بالغيب

الحلقة الثانية

بقلم : محمد أيوب صدقي

أخيراً تمكنت يوم ٢٢/٥/١٤٢٢ هـ - يوافق ١٢/٨/٢٠٠١ م من العثور على نسخة من رسالة تحمل تاريخ ٠٤ شعبان ١٤٢١ هـ - [٢٠٠٠/١٠/٣١ م] يُقال إنها موجهة إلى الشيخ الناصر المرموري رداً على رسالة بعثها إلى الشيخ الخليلي مفتي سلطنة عمان - شاكراً الأخ الذي قدّم إليّ هذه النسخة إيماناً منه بأنّ جدير بالاطلاع عليها، بعد أن جاهدت عبثاً في الحصول على نسخة منها، علماً بأنّ من حين لآخر أحسّ شوكتها ولا أرى لولها، كما يقول ميلتون - وكان البعض ممن قرئت عليه في بعض الندوات يستحسن لي أن لا أردّ عليها، ولست أدري أكان ذلك خوفاً مني أو خشية عليّ أو رفقاً بالتقارير .

وعجبت حين قرأتها من الحصار الذي ضرب عليها ولم أجد مبرراً لكتماها عني حتى من طرف صديقي الشيخ المرموري سامحه الله (وفي هذا عتاب رقيق لصديق)، وعندما تصفحتها رأيت أنّي لست ملزماً بالردّ عليها لأنها -ببساطة- لم تُوجّه إليّ ولم يفوضني المرسل إليه أن أتولى باسمه الرد عليها .

لكن ما الحيلة وأنا أحد المستهدفين مما اشتملت عليه من صواعق، والدفاع عن النفس لا يماري أحد في شرعيته بكل الوسائل، والحرمان قصاص . فلا مناص من تصحيح بعض ما ورد فيها من مفاهيم بُنيت على أوهام ما أنزل الله لها من سلطان . وسأقتصر من ذلك على التعقيب على بعض النقاط تاركاً بعضها إلى مناسبة أخرى إن دعت إليها الضرورة :

أولاً :

قال الشيخ : إن صاحب مقال "الإيمان بالغيب" في ص ٣ يقول : إن بحث موضوع رؤية الله والصفات الذاتية وكون الإنسان مستيراً أو مخيّراً وخلق القرآن وما أشبهها من التهالك على الجدليات والتحاوّر في جزليات ومتاهات ... الخ . والنص حرفياً في المقال :

لكن المسلمين بما جُبل عليه الإنسان من التهالك على الجدليات {وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً} خلال هذه القرون الأربعة عشر من التعامل مع الوحي الأخير أبوا إلا أن يتحاوروا في جزليات ومناهات لو كان علمها مفروضاً في الدين أو يتوقف على نتائجها شرع لزلت فيها لصوص قطعية لا تحتمل تأويلاً ولا تعيي عقولاً مصداقاً للمبدأ الذي كتبه الله على نفسه {وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون}، هل الله يرى أو لا يرى، وهل صفاته ذاتية أم إضافية، وهل الإنسان مسير أم مخير، وهل يلتزم الله بوعدده ويخلف وعيده، وهل القرآن مخلوق أو قديم، وكيف توزن الأعمال وتوفى الأجور، وهل صدور كبيرة من مؤمن يقصيه من الأيمان ويلغي كل عمل خيري احتسبه عند ربه، وما الحكم في فتنة الصحابة، وغيرها وغيرها... الخ.

ولست أدري ما وجه المكابرة للوقائع التاريخية، ألا يعلم الشيخ أن هذه البحوث من الجدليات في صفات الله ورؤيته وخلق القرآن ونظائرها وليدة التوسع الحضاري الإسلامي ونتيجة تلاقي الثقافات الوافدة من الأجناس التي الصهرت في الأمة، وأنها لم تكن مما يشغل بها الناس أيام الصحابة ولو أن أصولها ترجع إلى لصوص الوحي. وأن النقاش في القدر -مثلاً- ظهر في مجلس الحسن البصري (ت ١١٠ هـ / ٧٢٨ م) على يد واصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ / ٧٤٨ م) ثم اعتزل مجلسه، ومن هنا جاءت تسمية المعتزلة... الخ^(١).

"وكان القول بأن الإنسان يخلق أعماله قد ظهر في البصرة، وكان شخص يدعى معبد

الجهني أول من استهل النقاش حول القدر هنا"^(٢).

وكان أبو سفيان محبوب بن الرحيل أحد مراجع الإباضية يقول عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة: "كان يضعف القدر ويقول: والله ما فيه لكاح ذات بعل ولا التحال هجرة ولا حكم بغير ما أنزل الله، إنما هو رأي أحدثه الناس فيما بينهم، فمن أقر بأن الله علم الأشياء قبل أن تكون فقد أقر بالقدر"^(٣).

وإن فتنة خلق القرآن لم تبرز كظاهرة جدلية واكتوى فيها الإمام أحمد بن حنبل إلا مع الخليفة المأمون ومن بعده المعتصم والواثق.

(١) - انظر: د/ عمر فروخ، تاريخ الأدب العربي، ١٤٦/٢.

(٢) - د/ عمرو خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، ١٦٩.

(٣) - المصدر السابق، ١٧١، نقلاً عن طبقات الأدرجني، ص ٢٣٣.

ثم أخذ الشيخ يكيل الاتهامات على الباحث أنه لا يقدر حصافة أو اللنا في اعتمادهم على القطعيات فيقول : "وهو مما يدل على أن الباحث في قرارة نفسه أن علماءنا رضي الله عنهم عندما بحثوا هذه القضايا لم يستندوا فيها إلى أدلة يقينية وإنما كانوا يسعون وراء الظنون وهل من أمر أشد خطورة في لسف العقائد من دعوى أنها مبنية على الظنون ! مع أن الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن بقوله {إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا} وقوله {إن يتبعون إلا الظن وما همى الانفس} وإن لم يكن ذلك إلا اتهاما صارخا للسلف الصالح بأنهم كانوا غير محتاطين فيما يقولون ويعتقدون فليس يصح في الأذهان شيء مع أنهم كانوا أشد الناس احتياطا ... الخ" ص ٣ .

أفكان الشيخ يجهل أن مفهوم الدليل الظني والقطعي مصطلح أصولي لا علاقة له بالمراد من الظن في الآيتين، أهو في حاجة إلى أن أشرح له أن المراد بالقطعي سند ما لا يتطرق الشك إلى صحة نقله مثل القرآن والسنة المتواترة، والقطعي دلالة ما لا يدل إلا على معنى واحد؛ وأن الظني ما ليس كذلك، فعبارات الوحي إذا احتمل فيها لفظ أكثر من معنى فهي من قبيل الدليل الظني، ولا يفهم من هذا على الإطلاق أن أو اللنا حين اقتنعوا -بحق- أن الله لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة أنهم ليسوا على يقين مما ذهبوا إليه والأدلة النقلية والعقلية في جانبهم وترجح وجهة نظرهم وليس في هذا ما يفيد أنني أظعن فيها وأصفهم باتباع الهوى إلى آخر ما يريد الشيخ أن نفهم .

مع العلم أن ما تناء له الجدل حتى في العقائد ليس بالضرورة أن يكون من النصوص القطعية، فالقضية من بديهيات علم الأصول وما أكثر ما أفاض فيها الباحثون، وأحيله على سبيل المثال على كتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي فقد ذكر في الجزء الأول ص ٤٤١ تحت عنوان : دلالة القرآن على الأحكام : "القرآن الكريم وإن كان قطعي الثبوت لوروده إلينا بطريق التواتر المفيد للقطع بصحة المنقول إلا أن دلالة نصوصه على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة، فالنص القطعي الدلالة هو اللفظ الوارد في القرآن الذي يتعين فهمه ولا يحتمل إلا معنى واحدا، وذلك كآيات المواثيق والحدود والكفارات مثل قوله تعالى : {يوسفكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف} ومثل : {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} ومثل : {والذين يظهرون من لسانهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا}، فالثلثان والنصف والمئة والرقبة قطعية في مدلولاتها ولا تحتمل معنى آخر . والنص الظني الدلالة هو اللفظ الوارد في القرآن الذي يحتمل أكثر من معنى واحد في مجال التأويل مثل لفظ (المشترك) كالقروء

في قوله تعالى : {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} فللفظ القراء في اللغة العربية مشترك بين معنيين الطهر والحيض فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات وتكون الدلالة على أحد المعنيين ظنية لا قطعية .

وليس استخدام الفكر للتوصل إلى قناعة في نقطة ثار حولها الجدل مما يقدر في نزاهة الباحثين من أوائلنا أو الطعن في صحة ما ذهبوا إليه، غير أن مثار الجدلية في تلك القضية منشؤه أن النصوص ليست قطعية الدلالة . خذ على سبيل المثال قضية خلق القرآن :
توجد قصيدة للشيخ أبي بكر أحمد بن النضر العماني (ق ٧هـ) ضمن كتابه المعروف بالدعائم مطلعها :

يامن يقول بفطرة القرآن جهلا ويثبت خلقه ببيان

تتضمن الرد على من يقول بخلق القرآن، وقد تولى القطب أطفيش شرحها في كتابه "شرح الدعائم" وتناول أدلته بالرد عليها ولقضاها بما يراه من وجهة نظره وهو من لا يقول بقدوم القرآن، وكلا الشيخين يعتبران من أساطين مشايخ الإباضيين المعتمدين، وقد أشار القطب في تقديم القصيدة إلى أن المشاركة من الإباضية يقولون بقدوم القرآن^(١) ومنهم ابن النضر . أو هي مدسوسة في ديوانه^(٢) - وهذا يحتاج إلى دليل - فمن ياترى يعتبره الشيخ الخليلي على حق : ابن النضر ومن على شاكلته أو القطب ومن على رأيه، والمسألة من العقائد يرى أن الحق فيها لا يتعدد لأنها تنبني على الأدلة القطعية !!

ومن غريب ما رأيت من تبرير النظرين قول الشارح محمد بن رصاف العماني في الجزء الأول ص ١١٨ : " ولعل أعدل ما في هذه المسألة القول بأن الخلاف فيها لفظي لأن القائلين بالخلق يعنون القرآن المتلو المكتوب وغيرهم يعني معانيه " ، أف تكون تلك القوارع وذلك التناطح كله على خلاف لفظي !

ثانياً :

جاء في رسالة الشيخ ص ٣ : "إن الباحث نفسه وفي البحث ذاته ص ٥ ادعى حصر الظلم في قوله تعالى : {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} في الشرك وحده دون غيره من المعاصي مستدلاً بما روي في ذلك مما أضيف إلى السنة وهو يشير إلى

(١) - ومن أراد التوسع للتعرف على رأي المشاركة فليراجع كتاب : دراسات عن الإباضية للدكتور عمرو خليفة النامي،

ص ١٨٢ وما بعدها .

(٢) - ينظر : شرح الدعائم للقطب أ. أ. أ. ١ / ٢٢٤ .

حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الشيخين، ولعمري الحق إن تفسير الآية بذلك أخطر على الإسلام من كل خطر، فإنه المعول الهدام لجميع أسسه انجثت لجميع فضائله الملقي لجميع أدلته... إلى آخر ما بنى على ذلك من حملة شعواء .

١ . وبالرجوع إلى المقال وفي الصفحة نفسها نجد العبارة هكذا بالنص : " {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} وقد بينت السنة أن الظلم هنا يراد به الشرك، وذلك لطمأنة الصحابة حين توجسوا خيفة لدى سماعهم الآية وقالوا : أينما لم يظلم نفسه ولم يرتكب ذنباً ، وأنا أستغني عقلاء اللغة ومجالينها هل في هذه العبارة " وقد بينت السنة أن الظلم هنا يراد به الشرك " ما يفيد الحصر ؟

ولعل الشيخ قد اشتبه عليه الأمر بين مدلول اسم الإشارة (هنا) وبين ما تعنيه أساليب الحصر، ومع ذلك وعلى أساس مفهوم المخالفة ستكون النتيجة عكس ما توصل إليه فهم الشيخ، فالعنى أن السنة فسرت الظلم هنا فقط بمعنى الشرك ولا يعني ذلك أنه تفسير شامل لمراد الظلم في جميع الآيات التي اتعب الشيخ نفسه في إيرادها كما أتعبها في عرض طائفة من آيات الوعيد وأحاديثه على المعاصي، وكأنه يتحدث عن ملحد لا يؤمن بيوم الحساب .

٢ . من أين للشيخ أن هذا الحديث يعارض الآية حتى استساغ لنفسه أن يرفضه على فرض صحته . إن الحديث لم يرد على أن أفاد الصحابة أن كلمة الظلم هنا تعني الشرك، وهذا يُعتبر تفسيراً لكلمة محتملة لا معارضة لها، وتلك هي وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم كما بينتها نصوص الوحي {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} ^(١) ، والشيخ لا يخفى عليه أن المحققين من الأصوليين لا يحكمون بالتعارض بين دليلي الشريعة وترجيح جالب إسقاط أحدهما إلا عندما يتأكد عدم وجود أي طريقة للتوفيق بين معنيين أو معان لا يمكن الجمع بينهما .

وكلام الأصوليين في شأن دور السنة وتوضيحها لبعض المجملات كثير لا أظن أن الشيخ المفتي لم يطلع على بعضه، من ذلك قول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في كتابه "الموافقات" - وهو يعتبر من المراجع الهامة في مباحث الشريعة - : "إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه وإطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب، فمكان السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب ودل على ذلك قوله : {لتبين للناس ما نزل إليهم} فإذا حصل بيان قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} بأن الققطع من الكوع وأن المسروق

(١) - الآية ٤٤ من سورة النحل .

نصاب فأكثر من حرز مثله فذلك هو المعنى المراد من الآية لا أن نقول إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب... الخ" (١).

على أننا بالرجوع إلى سياق الآية نفسها نجد ما يساند هذا التفسير النبوي، فالآية وردت - كما لا يخفى على الشيخ لو لم يتسرع - في مجال محاجة قوم إبراهيم عليه السلام في شأن آلهتهم، ويبدو أنهم خوفوه خطر الاستهزاء بها والتهجم عليها - كما ورد مثل ذلك على لسان عاد في مواجهة نبيهم هود عليه السلام : {إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء} (٢) - فردّ عليهم إبراهيم: كيف أخشى هذه الآلهة المزيفة وأتقى غضبها بينما تعجزون على الإله الأعظم وتعبثون بألوهيته بأن تشركوا به ما لم يزل به عليكم سلطاناً، فقد أصبحنا إذن فريقين لا يساويان في الاعتبار، فأني منّا أحق بالأمن وأولى بالاطمئنان : المعترف بالإله أو الكافر به، وتأكيداً للفكرة أجاب : الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم - بشرك - أولئك لهم الأمن .

٣ . الاستدلال بقاعدة : النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وما بنى الشيخ عليها من قياس بعيد جداً عن الموضوعية في هذا المقام؛ فالنكرة في سياق النفي لا تعم إلا جزئيات مدلولها، فإذا فسرنا الظلم هنا بمعنى الشرك ووضعنا لفظة الشرك في عبارة مماثلة يكون التعميم مسلطاً على كل ما يمت للشرك بصلة، وما أكثر الصور العديدة للشرك خفياً وجلياً من إلحاد وشك وكفر ورياء وغيرها على حد قوله تعالى : {إنما المومنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا} . وقد أفاد الشيخ رشيد رضا صاحب "المنار" بنحو من هذا في قوله : "والذي تراه أن الأمن في هذا الكلام يقابل الخوف فيه وهو الأمن من عذاب الرب المعبود لمن لا يرضى إيمانه وعبادته، فإهم خوفوا إبراهيم أن تمسه آلهتهم وأربابهم بسوء لجده إياهم [كذا] وعداوته لهم [كذا] ، فأجاب بأنه إنما يخاف الله وحده ولا يخافهم [كذا] ، والظلم الذي يلبس به الإيمان بالله ويخالطه فينقص منه أو ينقصه هو الشرك في العقيدة أو العبادة كاتخاذ ولي من دون الله يدعى معه أو من دونه ولو لأجل التقريب إليه والشفاعة عنده ويحبّ كحبه ويعظم من جنس تعظيمه لاعتقاد أنه له سلطانا من وراء الأسباب ينفع به ويضر بذاته أو بتأثيره في مشيئة الله وقدرته ، ولا يدخل فيه الظلم الذي ليس من شأنه أن لا يلبس الإيمان كظلم المرء نفسه بإتيان بعض المضار أو ترك بعض المنافع عن جهل أو إهمال... الخ" . ثم أورد الشيخ رشيد رضا الحديث ورجّح اعتماده في التفسير، وأنهى بحثه في الموضوع بقوله : "روى أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث ابن

(١) - أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ٤/٨ - ٩ .

(٢) - الآية ٥٤ من سورة هود .

مسعود أن الآية لما نزلت شق ذلك على الناس وقالوا يارسول الله : أينما لم يظلم نفسه، فقال صلى الله عليه وسلم : إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح : {إن الشرك لظلم عظيم} إنما هو الشرك؛ وروي تفسير الظلم هنا بالشرك من أبي بكر وعمر وابن عباس وأبي بن كعب وحذيفة وسلمان الفارسي وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم^(١).

ولم يتفرد رشيد رضا بهذا الرأي وإنما اخترت إيراده لأن الشيخ وصفه في ص ٦ من رسالته بأنه "العلامة المحقق" أم لا يراه كذلك إلا حينما يوافق في الرأي .

وقد أعجبني في ذلك موقف القطب أطفيش رحمه الله حين تصدى لتفسير الآية وصدر بالرأي الأول الذي يتفق مع رأي الشيخ ثم أضاف الرأي الثاني فقال -بمواضع العلماء- : " فإن صح -أي الحديث- فإنما هو بيان لهذه الآية أن المراد بالظلم فيها الإشراك ويناسبه أن الآية في الفريقين، فتبقى سائر آي الوعيد وأحاديثه الدالة على هلاك من مات على كبيرة من الكبار السبع أو سائر الكبار ومنها الإصرار على الصغائر"^(٢).

فالقرب -كما نلاحظ- لم ير هذا التفسير يؤدي إلى لسف صروح التقوى والاستقامة فيه مادامت هناك آيات أخرى تؤخذ أحكامها بعين الاعتبار والقرآن كل متكامل، ولستأنتظر أن تأتي آية من آيات الجزاء بكل ما هو مطلوب من المكلف إتياه أو تركه . فإذا قرأنا على سبيل المثال مستهل سورة المؤمنون وما اشتملت عليه من صفاتهم : الخشوع في الصلاة، الإعراض عن اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفروج، ورعاية الأمانة، والمحافظة على الصلاة، وانتهت بقوله : {أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس} مع ملاحظة أسلوب الحصر (تعريف الطرفين) فهل يقال إن المعاصي التي لم تذكر هنا والواجبات التي لم تتناولها الآيات لا بأس من اقترافها أو عدم الالتزام بها ولا يؤثر ذلك في إرث الجنة؛ ومثل ذلك آيات عباد الرحمن وأوصافهم في أواخر سورة الفرقان ألما لم تشتمل على كل ما يطالبون به من التزامات ويُنهون عنه من المحرمات، فهل يُفقي عاقل بعدم اعتبارها في الجزاء {أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما}، وذلك سُخف في التفكير لا يقول به من يحترم نفسه .

وبعد فليتني اطلعت على الرسالة الأصلية للشيخ المرموري لأرى كيف عبر له عن استياء المجتمع بتصرفات هؤلاء الفتية وما أحدثوه من فتنة حتى يتسنى للشيخ أن يقول في رده ص ٢ : " وما كان أجدركم أيها الشيخ بعد أن كان ما كان أن تمسكوا بزمam المبادرة وأن تجلسوا إلى

(١) - تفسير المنار، ٥٨٢/٧ .

(٢) - القطب أطفيش، تفسير التفسير، ٣٥٦/٤ .

أولئك الشباب حتى يفضوا إليكم همومهم ويثثوا إليكم شكاواهم ويشرحوا لكم مطامعهم وأن
تولوا بعنايتكم توجيههم بدلا من أن قملوهم ... الخ " ، أولا يرى الشيخ أن عليه جالبا غير
قليل من المسؤولية في هذه التصرفات إذ كانوا يرون فيه المثل الأعلى والمثابة الأولى فأورثهم هذه
المنهجية : سطحية في التفكير وصَلَفٌ في التعبير وخطأ في التقدير وسوء في التدبير ، فلا يرجون
لمشايخهم وقارا ولا يقيمون لمؤسساتهم ولا لعزابتهم وزنا ولا اعتبارا ، وليته علمهم ليف يتعاملون
بالحسنى مع أساتذتهم ويفيدون من نشاطهم فيما ينفع الناس ، واجتمع في حاجة إليهم وإلى
جهودهم لو أحسنوا استثمارها في سواء السبيل {عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم
منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم} . والحمد لله رب العالمين .

بني يزقن يوم:

٢٩ جادى (١) ١٤٢٢ هـ

١٩ أوت ٢٠٠١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

الايمان بالغيب

الحلقة الثالثة

سألني أحد الفضلاء ما حكم الشرع في النظام العسري في منطقتنا - وادي ميزاب -

من زيارة المقابر وتلاوة القرآن في محاضر خصصت لذلك وتوزيع الصدقات والأوقاف فيها غلى القارين. وما يجري من زيارة موسمية لبعض المقامات المتواجدة حول الواحات وضواحي القصور. وما يذكر فيها من كرامات. وما يفرق فيها من صدقات. وما رأيك فيما يقال من فتاوى صدرت في الشأن من بعض المشايخ تستنكر هذه الأعمال وتعتبرها من خصال الشرك. وتوصي بهدم هذه التحاريب استشهاداً بما ورد في الحديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد وتأسياً بما فعله عمر بن الخطاب من اجتثاث شجرة الرضوان حين بلغه أنها اتخذت مزاراً يُتبرك بها ويطاف عليها... الخ.

الجواب: إن البحث في هذه القضية يتركز على ثلاثة محاور:

١. تلاوة القرآن.

٢. مقامات التبراسة.

٣. إطعام الطعام.

الحومر الأول: تلاوة القرآن

إنَّ شرعية تلاوة القرآن واعتبارها عملاً تعبدياً يُؤجر صاحبها عليه لما تؤيِّده النصوص الشرعية، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ لِيُوفِّيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠]. وما ورد في ذلك من أحاديث ترغيبية مثل قوله ﷺ: «إِقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شافعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين: البقرة وآل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة»، أخرجه القطب في جامع الشمل، وقال رواه أحمد ومسلم عن أبي إمامة (١/ ١٣٦). وما عليه عمل المسلمين في جميع أنحاء العالم. فضلاً أن الراجح لدى علماء الإسلام أن أجر التلاوة يمكن إهداؤه لمن يشاء القارئ على أساس أنه عمل خيري يرجو صاحبه من الله الثواب ويحسن الظن بالله أن يتكرم به على من ينويه له كما قال ﷺ: «يس ثلث القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له فافرقوها على موتاكم» رواه الإمام أحمد (١).

وقال القطب في التيسير عند قوله تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠]: (وأما الإثابة بعمل الخير فإنه يثاب من هذه الأمة بما عمل له غيره مثل أن تعمل نفلاً من صلاة أو صيام أو حج أو عمرة أو صدقة أو قراءة أو ذكر تنويه لحى أو ميت فإنه يثاب ولك من الله تعالى ثواب على ذلك ما شاء إلا الوالدين فلك مثله سواء) (٢)؛ وفي أجوبة الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي من المشاركة: (وسئل أبو نيهان جاعد بن حميس الخروصي من أكابر علمائنا من أهل عُمان عن الوصية بقراءة القرآن أيكون ذلك لطلب الثواب بها للميت أم هذا زيادة له في حسناته، وكذلك الذي يوصي بصيام وفطور ما معنى جميع هذا؟ قال: هذا لما في القرآن والصيام من الأجر لمن فعلهما أو أعان عليهما طالبا لمرضاة الله تعالى ورغبة في ثوابه، ولكن لا أجر إلا لمن اتقى مولاه في جميع ما أمر به)، وقال أيضاً: (فعلى أكثر ما عرفناه من قول المسلمين في القراءة للقرآن على معنى الزيارة للقبور بالأجرة إنها جائزة وهو المعمول به معنا والله أعلم) (٣). (ومن جواب الشيخ

١ - إيضاح البيان في الأجرة على القرآن ص: ٢.

٢ - نفس المصدر. راجع تيسير التفسير للقطب اطفيش، ١٠/ ٣٨٦ (ت: طلاي).

٣ - إيضاح البيان ص: ٨ وما بعدها، نقلاً عن "قاموس الشريعة" للشيخ جميل بن حميس السعدي العماني.

سعيد بن بشير الصبحي في امرأة أوصت بنخلتها الفرض لمن يقرأ القرآن العظيم على قبرها بعد موتها ففي الحكم على ظاهر اللفظ : هذه النخلة لمن يقرأ القرآن على قبرها على التعارف والقصد، إن بيع أصلها واستؤجر بالثمن من يقرأ القرآن على قبرها جاز وإن استُغلت مثل غيرها من الموقوفات واستؤجر بالغلة جاز ذلك والله أعلم . وفيه أيضا : ومن جواب العالم سعيد بن بشير الصبحي عن رجل أوصى بدراهم يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره، قال : معي أن الوصية بذلك ثابتة، وهي من أبواب البر والطاعة . وفيه أيضا : ويسن أن يقرأ عنده من القرآن ما تيسر وهو سنة في المقابر فإن الثواب للحاضرين . والميت كحاضر ترجى له الرحمة . وينفع الميت صدقة عنه ووقف وبناء مسجد وحفر بئر ونحو ذلك ودعاء له من وارث وأجنبي كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته بإجماع الأمة وللأخبار الصحيحة . واعلم أن إطلاق النهي أو المنع من تلاوة القرآن في المقبرة أو غيرها من الأماكن المباحة الطاهرة لمن جازت له التلاوة في الأصل وكان قصده بها وجه الله سبحانه وتعالى أنه لا معنى له فيما ظهر لنا، ولو قصد به الزيارة مع نية بها لله في الأصل لم يخرج بذلك عن معنى العبادة وعن كونها لوجه الله سبحانه، وما نفس المقبرة بعلة توجب الحجر ولا الكراهية بدليل جواز الصلاة فيها . ثم إن ورد النهي عن الصلاة في المقبرة فإنها هي أدب وتكريه على الصحيح وجوازها أصح في الحكم كما صرح به الشيخ أبو سعيد رحمه الله . إلى أن قال : فقولهم بجواز الصلاة فيها وهي قرآن وتسييح وتكبير وقيام وقعود وركوع وسجود دليل ظاهر على جواز التلاوة في غير الصلاة بما لا شك فيه^(١) . (وذكر عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير الزروي عن نخلة موقوفة لزيارة قبر . فقول إذا لم يعرف القبر في أي مقبرة فهي موقوفة إلى أن يعرف، وقول إذا عُرف في بلد أو مقبرة من بلد معروف فيتوسط في تلك المقبرة فينوي بالزيارة لمن أوصى بتلك النخلة . ولا يعجبني أن تُرجع للورثة) . إلى أن قال : (واستحسنه أبو سعيد وإن الذي استحسنه ألفينا إجازته عن العلماء المغاربة وهو حسن عندي وإنفاذه على هذا الوجه خير من تركه يضيع . وكان الشيخ الصبحي يؤيد ذلك كثيراً ويجيزه، فحسبك بفتوى علمائنا المغاربة لا سيما وقد آيدها قطب علماء عُمان أبو سعيد الكدومي وقد اتفق على فضله وغزارة علمه علماء المذهب، وما يذكر إلا أولوا الألباب) . وقد نظم ذلك الشيخ السالمي رحمه الله :

وامرأة أوصت بنخلة لمن	يزور قبرها فماتت بعد أن
فللوصي أن يبيعها وأن	يعطي ثمارها لمن يستوجِب
وإن يبعها دفع الأثمان	لمن يزور ذلك المكانا

وإن يكن محل قبرها جهل
فبعضهم يقول بالوقوف
وبعضهم يقول للوراث
وإن يكن قد انتفت جهالتة
فهاهنا يقعد من قد زاراً
ويستحق تلكم الوصية
عمن إليه الشرح والتحرير
أبو سعيد الكدمي المفرد
وهكذا أيضاً عن الصبحي
قال كذا أصحابنا المغاربة

فهاهنا الخلاف فيها قد نقل
كالمال إذ لم يك بالمعروف
كمثل ما ترك من ثرات
لكنه تعذرت زيارته
في موضع ينوي به المزاراً
ونسب الجواب في القضية
قد انتهى وهو به خير
من مطلقات العلم عنه قيّدوا
حكاها في جملة ذا المحكي
قالوا به صيرت لهذا كاتبه^(١)

ثم إن هذه القربات لم يحدد لها الشرع مكاناً ولا زماناً ولا منعها عن آية بقعة إلا ما يتطلبه
آداب التلاوة أن تتره عن الأماكن المستقدرة؛ وعليه يمكن ملاحظة ما يلي :

(١) إن المقبرة لم يرد منع لتلاوة القرآن فيها. وما قيل عن الرسول ﷺ إنه كان يقتصر على
الاستغفار والدعاء للأموات لا يفيد منع تلاوة القرآن عليهم. ولا يقال إنه بدعة لأن البدعة
إحداث شيء في الدين لا أصل لشرعيته^(٢)، فلو أن أصل التلاوة ابتغاء الأجر غير مشروع لكان
اتخاذها لذلك بدعة.

(٢) إن زيارة القبور أمر ورد في السنة التشجيع عليه بعد أن كان الرسول ﷺ يمنعه احتياطاً وقائياً في
بداية الإسلام وقبل أن تستقر عقيدة التوحيد في نفوس المسلمين وقال في ذلك: «كنت قد
نهيكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة...»^(٣).

(٣) مما هو معلوم أن الوقوف على قبر الميت تذكراً للحمي وتكريماً للميت. ولذلك هي الرسول ﷺ
أن يقف على قبور المنافقين الذين تكشفت نواياهم السيئة من آيات سورة التوبة: «وَلَا تُصَلِّ
عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ»
[التوبة: ٨٥].

١ - إيضاح البيان، ص: ٩، والأبيات من منظومة جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام للشيخ السلمي، ١٤٧/٣.

٢ - تراجع بحث البدعة في الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، ١٧٦/٢. ط مؤسسة الرسالة.

٣ - أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد.

٤) ما استشهد به بعض المشايخ على المنع من قوله ﷺ: « لا تجعلوا بيوتكم قبورا »^(١) استدلال في غير محله فالنبي يوصي بإحياء البيوت بتلاوة القرآن ليزيل عنها وحشة القبور التي يسكنها أناس فارقوا الحياة فلم يعد يصدر منهم لا تلاوة ولا غيرها من الأعمال. ولعل من المفارقات أن يسترشد بهذا الحديث لعكس ما ورد له. فإذا كانت البيوت التي لا يتلى فيها القرآن أشبه بالقبور فلا جرم أن تكون القبور التي يتلى بجوارها القرآن أشبه بالبيوت بما يضافي عليها من حيوية.

٥) إن ما ورد في الحديث: « إن القبر روضة من رياض الجنة... »^(٢) أكسبت القبور التي يرجى أن يكون أهلها من أصحاب الجنة لما شهد لهم الناس من الأعمال الخيرية في حياتهم: أن تكون مواقع رحمة ومظنة لقبول الدعاء على نحو ما يستلهم من قوله تعالى في شأن زكرياء عليه السلام حين اكتشف تكريم الله لمريم بما يجد من رزق يأتيها - وهي تحت كفالتها - فتجيبه في تواضع المؤمن المخلص « هو من عند الله » فيجد النبي الكريم نفسه في موقع مبارك تفيض فيه بركة الله فيتوجه إلى الله بطلبته « هنالك دعا زكرياء ربه » فأشارت الآية للمكان بهذا الاعتبار، لا للزمان: حينئذ دعا...؛ وقد علق الشيخ الطاهر بن عاشور على الآية من تفسيره "التحرير والتوير" بقوله: (ولم يزل أهل الخير يتوخون الأمكنة بما حدث فيها من خير والأزمنة الصالحة كذلك وما هي إلا كالذوات الصالحة في أنها محال تجليات رضا الله)^(٣). وقد جرت عادة كثير من الناس أن يتقربوا إلى الله بصلوات وعبادات في الروضة الشريفة استنادا إلى حديث: « ما بين قبري - أو بيتي - ومنبري روضة من رياض الجنة »^(٤) يتوخون بها الروضة فوق اعتبارها ضمن المسجد النبوي ولم يقل أحد إنها بدعة لم يفعلها الرسول ولا أذن بها.

٦) ما أحدثه بعض الجاهلين بناء على اعتقادات زائفة في الأولياء وما يتوهمون في قبورهم من جلب المنافع أو دفع المضار من التمسح بأضرحتهم والاستعانة بهم عمل باطل غير شرعي وانحراف في العقيدة ومضاهاة لأعمال المشركين فعلى هذا يتعين الإنكار وتشديد النكير على هذا الاعتقاد وما يبنى عليه من سلوك. وتوعية الناس من خطر هذا التصرف وتصحيح مقاصد الزائرين لتستقيم على أساس شرعي.

١ - أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

٢ - أخرجه الترمذي.

٣ - التحرير والتنوير ٣ / ٢٣٨.

٤ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد ومالك.

(٧) إنَّ ما ورد النهي عنه من اتِّخاذ القبور مساجد ليس منه محاضرُ المقابر عندنا في شيء، ذلك أنَّ النهي ناسخ لما كان معروفاً في الشرائع السابقة من تكريم المَيِّت ببناء مسجد على قبره، ثمَّ تفيده سورة الكهف : ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف : ٢١]، ويكون ضريحه ضمن المسجد للتبرُّك به. فمحاضرنا تُبنى لا على القبور ولا لغرض تكريم المَيِّت بها وإنَّما هي أماكن يجري توطئُها أو تحصيصها أو تسقيفها لإراحة الجالسين أو لوقاية القارين من الحرِّ أو البرد ونحو ذلك، ولم يكن في نيَّة من بناها قديماً ولا من حافظ على وضعها حالياً ما يوحي بغرض التقرُّب إلى الأضرحة المجاورة لها أو إضفاء نوع من القداسة على رياض المشايخ المدفونين حولها.

(٨) إنَّ القطب اطفَيْش الذي صرَّح في تيسيره بتحريم بناء المساجد على القبور^(١) لم يكن يُمانع في الحضور إلى هذه المحاضر، بل كان يدعو ويحرِّض على عقد زيارات إلى هذه الأماكن وتعميرها بالتلاوة والصدقات والتضرُّع إلى الله لا إلى الأولياء لدفع البلاء؛ ولديَّ رسالتان بخطِّه بعث بإحداهما إلى تلميذه الشيخ حمَّو بن باحمد بغرداية يقول فيها :

"بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم،

سلام من كاتبه أحمد بن احجاج يوسف على الشيخ حمَّو بن أبي أحمد ومن عيسى بن صالح بن عيسى القائل إنَّه رأى النبي ﷺ في المنام وقال له : قل ليعمَّ بن أبي أحمد يامر الناس بقراءة القرآن ثلثاً في المسجد عشيةً أوليلةً ويختوا بالدعاء بكرةً تلك الليلة في مقام الشيخ حمَّو بن احجاج ويستبشعوا ويدعوا في تلك البكرة ويطلبوا الغيث فقد منَّه الظلم الواقع بين الناس فيسقيهم الله تعالى بفضلِهِ.

هذا تمام الرواية واحرص جدًّا حسب الإمكان .

وبعث بالثانية إلى القاضي والمسؤول على البلد يقول فيها :

"بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم، أمَّا بعد :

فسلام على الفاضل القاضي احجاج يحيى والفاضل المحترم القائم بأمر البلد بكتر بن احجاج أحمد، لا بدَّ أخرجوا عشيةً الأربعاء إلى القبابر واقرأوا القرآن وتصدَّقوا وادعوا الله ﷻ يكفَّ عنا أمر العسكر والأسوأ، وادعوا الله ﷻ لي واختوا.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلِّم ."

وقد ذكر عنه تلميذه الشيخ إبراهيم حفار في كتابه "السلاسل الذهبية في الشمائل الطيفية" أنه يسري في بعض الليالي من يسجن لمقبرة سيدي إبراهيم بن أيوب بن مناد ولقائه الذي بناه له أبو مسعود المليكي بعد تخلصه من شرك أيدي الأجنيين بالعطفاء وهما من مظان الإجابة المشهورة ماراً في مسيره بمعبد أبي العباس المتزل عليه فيه حوراوان...^(١) ذلك لما لا يخفى على الشيخ القطب ومن في مستواه من الراسخين في العلم المتصلعين في الشريعة المتمكنين من أصولها من الفرق بين مراد الحديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وبين الهدف من هذه المحاضر المتواجدة عندنا .

٩) بناءً على ما تقدم فالأوقاف التي نذرها أصحابها لهذه المزارات والمحاضر تعتبر عملاً خيرياً مشروعا ما دام الهدف منه تشجيعاً على حفظ القرآن وتدارسه ونشره في الأوساط الشعبية والاهتمام بتلاوته وتكوين مناسبة لجمع الناس في المقبرة للالتعاظ والادكار ورفع أكف الضراعة إلى الله وتكريم قبور المسلمين بالوقوف عليها والاستغفار لموتاه . كل أولئك برّ وإحسان يُعتبر الدال عليه والمشجّع له كفاعله، وللوسائل حكم المقاصد . وما يقال عن الدار التي يُوظف فيها وقف (نوبة من تمر أو خبز أو أمداد قمح بلوازمها) أنه غرر في الثمن، يبدو من الواقع أنه ليس جزءاً من ثمن المبيع وإنما هو التزام مشروط في الشراء، لذلك لا يعتبر غبناً في تقويم الديار القديمة داخل القصر إذا لم يتجاوز اثني عشر مُدّاً، لما هو معلوم عرفاً والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً قاعدة أصولية بُني عليها إجازة عقد الاستصناع الذي أقره الأصوليون على ما فيه من جهالة في العموم .

المحور الثاني : مقامات الزيارة

إن منطقة وادي ميزاب تأسست قراها بواد غير ذي زرع - كما هو معلوم - وأدى تأمل فيما تركه الأولون من آبار محفورة وسدود ونخيل وتقاسيم للمياه وما نتج عن ذلك من واحات النخيل والأشجار والمزروعات يدعونا إلى تقدير هذه المساعي المشكورة؛ لذلك اتُخذت مناسبتان هامتان في السنة : أولاهما في فصل الربيع موسم الإخصاب وتأبير النخيل، وتستغل فرصة لعقد

١ - انظر السلاسل الذهبية ص: ٢٤ . وراجع في شأن معبد أبي العباس وكرامته : كتاب طبقات المشايخ بالمغرب،

لأبي العباس الدرجيني، ٢/ ٤٤٦ وما بعدها .

تظاهرة قومية تعرف بـ "الزيارة" منها مسيرة لتعريف الأجيال بجهود الأولين وتضحياتهم في سبيل
تعمير المنطقة بقيادة العزابة ينشطها هتافات (باسم الله يا الله يا رحمان) وتتخللها ابتهالات في بعض
المواقف إلى الله أن يمدّ الفلاحين بقوته ويحفظ الغلال برعايته وقد علموا أن ما يلقي في الأرض من
بدور وما يعنى به الزارعون من سقي وتسميد وتأبير لا يضمن النجاح إن لم يحالفه توفيق الله
وصيانيته، قال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا
فَطَلْتُمْ ثَفْكُهُمْ إِنْ لَمْ تُغْرِمُوا بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٦-٧٠] ؛ ومنها لقاءات ودية على
ضفاف الوادي لتقارب القلوب في منتصف النهار ولتناول ما يتكرم به المحسنون من تمر ولبن وبعض
المأكولات؛ ومنها مجالس في المساء لتلاوة القرآن والابتهاال بالدعاء إلى الله أن يشمل الجميع برعايته
ويُتم نعمته (١).

ثم مناسبة ثانية موسم الشكر في الخريف بعد أن تكون الغلال قد تم جنيها وحصادها
وتحضيرها للخرن وما يتطلب هذا من جهود وعناية، فتعقد مجالس في ضواحي القرية لتلاوة القرآن
وتفريق الأوقاف والصدقات (٢) والتصل من الشح الذي ينشأ عنه في بعض الحالات جرمان من تلك
الغلال، على غرار ما أشارت إليه سورة القلم : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا
لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَشْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ
فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ أَنْ أَعْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ
أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ وَغَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ بَلْ نَحْنُ
مَحْرُومُونَ... ﴾ [القلم: ١٧ وما بعدها] .

وعلى هذا الأساس يلاحظ ما يلي:

(١) إن الاستغفار من الذنوب والتوبة إلى الله لما أوصت به كل الرسالات باعتبارها وسيلة
لاستجلاب الغيث، فقد جاء على لسان نوح عليه السلام : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا
يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾
[نوح: ١٠-١٢]، وعلى لسان هود عليه السلام : ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: ٥٢] .

(٢) عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ذلك أن ما يذكر من مآثرهم وكراماتهم والصالحات من أعمالهم
ترقق القلوب وتبعث على تقواها وهز المشاعر للاقتداء بهم والترحم عليهم اعترافا بجميلهم
وتقديرًا لجهودهم . على غرار : ﴿ وَفَرَّغْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامًا عَلَى نُوحٍ... سَلَامًا عَلَى

١ - في بني يزقن يسمى مكان هذه اللقاءات بأقداش .

٢ - في بني يزقن تقع هذه المجالس في بوجديرة وبوعميد (جبل أبي العباس الويليلي) .

إِبْرَاهِيمَ... سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ... سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ... ﴿وقد نبهنا القرآن على أهمية هذه المنهجية في تقديم نماذج من حسن السلوك والإشادة بأصحابها : ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا... وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا... وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ...﴾ .

(٣) جاء في القرآن : ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وقال الشيخ رشيد رضا تعقيباً على الآية من تفسير "المنار" (٤٠٨/٩) : « والآية تدلّ على تعظيم شأن ضرب الأمثال في تأثير الكلام وكونه أقوى من صنوف الدلائل والحجج المجردة » اهـ . وهذا ما يتفق مع النظرية الحديثة في أهمية الأساطير الشعبية ودورها في تقويم سلوك النشء، ولعلّ الآية - وقد أتت تعقيباً على قصة الرجل الذي آتاه الله من آياته فانسلخ منها... الخ - قد أبرزت من أهم مضامينها أنّ العلم وحده الذي لا يستقر أثره في الضمير لا يعصم من الهوى ولا يحرّر صاحبه من فتنه الشهوات والإخلاق إلى الأرض وربما ذلّ الطريق للشيطان وسلطانته على النفس . لذلك فكّر أوائلنا في رسم صورة نموذجية من المثل العليا التي تجسّد فلسفتهم في الحياة وهم يدركون أهمية صوغها على غمط قصصي وما تزود به الأجيال من تدعيم صلتهم بأجداد الماضي، وقد يفسّر هذا ما نجد من تعدّد نسبة حادثة واحدة إلى أكثر من واحد من مشايخ القرى، فالهدف من الإشادة بتلك المآثر ما تحدّثه من تقوى القلب، لذلك نجد لها في مجموعها تتحدّث عن الورع والعفاف والتقوى والزهد في متع الدنيا وابتغاء ما عند الله وما يناله الحسن من مكافآت (كرامات) في الدنيا ومثوبة في الآخرة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤] . وبالإضافة إلى ذلك تجسّد هذه القصص مثاليات خلقية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

نشر العلم لوجه الله

يُذكر في هذا الصدد ثلاثة أشياخ :

- (١) الشيخ عَمِّي سعيد الجربي (ت ٩٢٧هـ / ١٥٢١م) جاء ميزاب بناء على طلب الأهالي من أحد شيوخ جربة أن يرسل إليهم بعض طلبته لإنقاذهم من الجاهلية فاختره من بينهم ودعا له بالبركة وحين استقبله الناس في الوادي تنافس ممثلوا القرى على استضافته فقال لهم : أركضوا فمن لحقني منكم أقمت في قريته، ورأى ممثل غرداية لكبره أنّه لا يطيق اللحاق فرمى نحوه بعصاه فكان له فضل السبق .

(٢) الشيخ أبي محمد بن أبي سحابة (عاش في ق ١١٩هـ / ١٧م) من ذرية الشيخ محمد بن يحيى (بابا والجمعة) وكان معاصراً للشيخ أبي سة المحشي؛ كان يناول الماء لسقي الناس فمست أصبعه إناء الماء من داخله فانتقد عليه ذلك، ونزوه بقلّة العلم فذهب إلى المغرب للتعلم، وعند رجوعه بدأ بأمة واستقبلته بابتهاج ثم زار أحد رفاقه فاكشف أن أكثرهم قد فارق الحياة. واتفق منع صاحبه على أن يُكرّأ في الصباح للمسجد ويناديا: "من يُعلّم لوجه الله ثلاثاً؛ ولما لم يجدوا من أجاب، ناديا: "من يتعلّم لوجه الله"، وأحي الله العلم على يديه.

(٣) الشيخ عمي يحيى: أبو زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي (ت ١١٢٦هـ / ١٢٠٢هـ) دفن مقبرة الشيخ باسة وفضل بني يزقن، وأصله من قبيلة ويرو بمليككة، وقصد جربة للتزوّد العلمي من أستاذه الشيخ محمد بن يوسف المصعبي الذي هو أيضاً من نفس القبيلة ثم رجع إلى بني يزقن وقد شاهد ما فيها من تدهور خلقي وثقافي ونادى في المسجد: "من يتعلّم لوجه الله"، فقصدته ثلثة من مريديه وأسّس بهم حلقة علمية ساهمت في النهضة الفكرية من بعده.

بِرّ الوالدين وكسب رضاهم

الشيخ أبي محمد خادم أمه بغرداية:

كان يرعاها في كبرها وإذا نادته حاجة لها توقّف عن أي عمل وكان يوماً يسقي بيستانه فسمع نداءها وأسرع لتلبية حاجتها فتوقّف الماء في الساقية حيث تركه حتى رجع.

اتّقاء دعوة الشرّ من الصنّايخ واهل الفضل

الشيخ حمّو والحاج: محمد بن أبي القاسم المصعبي الغرداوي (ت ١١٢٩هـ / ١٧١٦م)

دفن مقبرة الشيخ بابا صالح بغرداية، كان شيخاً فاضلاً ورعاً له تأليف في الفقه واللغة وأجوبة في الردّ على المالكية. ويذكر أنّه رافق أحد طلابه المالكيين حين عزم على الرجوع إلى بلده وفي لحظة الوداع قال له: «أحبّ في العرب ثلاثاً: قرآن عربيّ، نبيّ عربيّ، كلام عربيّ»، فرأى الشيخ في هذا تعريضاً ببربريته وإساءة أدب لمقامه فردّ عليه: «وأكره في العرب ثلاثاً: الدين الخذوف والسرّ المكشوف والقبر المتلوف. اتلف أتلفك الله». ويقال إن زوبعة هاجت عليه فلم يعثر له على أثر، وشوهد في موقع الوداع عمود من نور (موضع محضرته).

(٢) الشيخ أبي محمد بن أبي سحابة (عاش في ق ١١١هـ/ ١٧٠م) من ذرية الشيخ محمد بن يحيى (باباً والجمّة) وكان معاصراً للشيخ أبي ستّة الحشّي؛ كان يناول الماء لسقي الناس فمست أصبعه إناء الماء من داخله فانتقد عليه ذلك، ونزوه بقلّة العلم فذهب إلى المغرب للتعلم، وعند رجوعه بدأ بأمه واستقبلته بابتهاج ثم زار أحد رفاقه فاكتشف أن أكثرهم قد فارق الحياة. واتفق مع صاحبه على أن يُكرّأ في الصباح للمسجد ويناديا : "من يتعلّم لوجه الله ثلاثاً؛ ولما لم يجدوا من أجاب، ناديا : "من يتعلّم لوجه الله"، وأحي الله العلم على يديه .

(٣) الشيخ عمّي يحيى : أبو زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي (ت ١١٢٦هـ/ ١٢٠٢هـ) دفن مقبرة الشيخ باسّة وفضل بني يزقن، وأصله من قبيلة ويرو بمليكّة، وقصد جربة للتزوّد العلمي من أستاذه الشيخ محمد بن يوسف المصعبي الذي هو أيضا من نفس القبيلة ثم رجع إلى بني يزقن وقد شاهد ما فيها من تدهور خلقي وثقافي ونادي في المسجد : "من يتعلّم لوجه الله"، فقصدته ثلثة من مريديه وأسس بهم حلقة علميّة ساهمت في النهضة الفكرية من بعده .

بِرّ الوالدين وكسب رضاهم

الشيخ أبي محمد خادم أمّه بغرداية :
كان يرعاها في كبرها وإذا نادته لحاجة لها توقّف عن أيّ عمل وكان يوما يسقي بيستانه فسمع نداءها وأسرع لتلبية حاجتها فتوقّف الماء في الساقية حيث تركه حتى رجع .

اتقاء دعوة الشرّ من المشايخ واهل الفضل

الشيخ حمّو والحاج : محمد بن أبي القاسم المصعبي الغرداوي (ت ١١٢٩هـ/ ١٧١٦م)
دفن مقبرة الشيخ بابا صالح بغرداية، كان شيخا فاضلا ورعا له تأليف في الفقه واللغة وأجوبة في الردّ على المالكية . ويذكر أنّه رافق أحد طلابه المالكيين حين عزم على الرجوع إلى بلده وفي لحظة الوداع قال له : « أحبّ في العرب ثلاثاً : قرآن عربيّ، نبيّ عربيّ، كلام عربيّ »، فرأى الشيخ في هذا تعريضا ببربريته وإساءة أدب لمقامه فردّ عليه : « وأكره في العرب ثلاثا : الدين المخدوف والسرّ المكشوف والقبر المتلوف . اتلف أتلفك الله » . ويقال إنّ زوبعة هاجت عليه فلم يعثر له على أثر، وشوهد في موقع الوداع عمود من نور (موضع محضرته) .

سلامة القلب وحسن التعامل بين الشركاء

آل أو عيسى :

أخوان، أحدهما كبير وذو عيال، والآخر صغير لا عيال له، اشتركا في حرث وعند الحصاد قسما المحصول إلى كومتين متساويتين فأخذا يتناوبان في إيصال كل منهما من سهمه إلى منزله فإذا غاب الصغير أضاف الكبير إلى عرخته من حصته قائلا : «أخي صغير وليس له من يعينه على الزمان»، وإذا غاب الكبير أضاف الصغير له نصيبا إلى حصته قائلا : «أخي كبير ولديه مستهلكون كثيرون»، وهكذا حتى امتلأت مخازنهما، والأكوام لا تزال طافحة، وناديا : «من أراد القمح فليتوجه إلى المدرس الفلاني»، ولم يجد الناس إلا الحصى .

التعبد في الخفاء والبعد عن الرياء

(١) بوجديرة في بني يزقن :

رجل عابد تحت جذيرة شجرة . وكان يُشاهد ضوء ساطع كل ليلة ويقصده الناس فلا يرون شيئا، إلى أن أتاه إمام المسجد أبو زكرياء "بأستشيري" - (ت ٥٧٧هـ) دفن مقبرة أبي أحمد في بني يزقن - فرآه يصلي وسأله عن الرجل فأجابه : «أنا وأنت من عباد الله الذين ليست لهم رغبة في الدنيا» فبكى الإمام وافترقا، ولم يُشاهد بعد ذلك .

(٢) الشيخ بايحمد بن سليمان من مليكة (دفن مقبرة الشيخ باعبد الرحمن الكرثي) :

كان من أهل العلم والتقوى، ويذكر أن مؤذنا طلع الصومعة فرأى نوراً يتلألأ وأرسل بعض الطلبة لاستكشاف الموقع فعثروا عليه يصلي، وفي الصباح جاءه أهل مليكة يرغبونه أن ينصبوه شيخا مقدما عليهم، فقال : «أمهلوني إلى غد»، ودعا الله في سجوده قائلا : «كنت أعبدك سرا والآن انكشف أمري! فاقبضني إليك» ووجدوه من الغد ميتا . وقد يكون أطلع أحدا على ذلك في المنام .

التعفف من اكل الحرام واستقامة الحُكَّام

آل بالناصر في غرداية :

هما أخوان أحدهما كبير في المسجد والثاني مقدّم في البلدة، وكانا ذوي عدل وصلاح، وفي يوم ظهرت سحابة ومرت دون أن تمطر فخافا أن يكون عن تقصير منهما في بعض الواجبات، وحاسبا نفسيهما ولم يتبين في تصرفهما شيء من فساد، غير أن وصيف العرش (خادم البلد)

قال: « ربّما كان ذلك بسبب منّي فقد بقيت حبّات من عنب حين أرسلتما معي أضيافا إلى فلان فأكلتها »، فعاتباه وأمره بمحالة المضيف فإذا بسحابة تمطر من جديد .

العدل بين الأولاد

آت اخفيان :

محلّ خيمة لأحد من أوائل المعمرين في غرداية يقال إنّ اسمه يوسف بن ينومر واختار أن يستقرّ في ذلك الموقع لأنّه زوج إحدى ابنتيه للشيخ باعيسى العلواني والأخرى للشيخ محمد بن يحيى (بابا والجمّة) وحينما قيسّت المسافة وجد أنّ الموقع في منتصفها بالضبط .

الاقتناع بصحّة المذهب والدعوة إليه

يذكر في هذا الصدد :

- (١) الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر المعروف بـ (سيدي محمد السايح) :
دفين بلدة اعمر قرب توقرت (ت ٤٤٠هـ / ١٠٤٩م) هو مؤسس حلقة العزّابة بمدينة تامولست إحدى قرى الجريد^(١) التونسي، ثمّ حوّلها إلى أجلو (بلدة اعمر حاليّا) وكان ينتقل بطلبته إلى نواح عديدة ومنه ميزاب ودخل بدعوته الكثير من سكّان المنطقة الذين كانوا أصلاً من الواصلية في المذهب الإباضي، وله مقام بالعطف يزار، حيث كان يقيم حينما يزور المنطقة .
- (٢) الشيخ سيدي عيسى : أبو مهدي عيسى بن إسماعيل المليكي (عاش في ق ١٠هـ) :
دفين قرية مليكة، أصله من أولاد نايل، وكان مالكي المذهب ثمّ اعتنق مذهب الإباضية لما اقتنع بصحّته وجادل في ذلك الكثير من عابوا عليه من المالكية .
- (٣) الشيخ بالمحمد أبو الشيخ :

أصله من أولاد "سيدي الشيخ" ناحية البيض، قدم إلى ميزاب لبعض شؤونه وكان يرّزّل عند "بني مرزوق" في غرداية فوجد باب البلد مغلقاً فبات خارج السور فشاهد أنواراً فوق مقبرة . وفي الصباح ذهب إلى مسجد الإباضية ورأى الميضاة وطريقة التطهّر فأعجب بذلك واعتنق المذهب، ثمّ سأل أصحابه من بني مرزوق عن المدفونين في تلك المقبرة ففيل له إنّها للإباضية فازداد يقيناً . وراسله شيخه يعاتبه في رسالة وينكر عليه تخليه عن مذهبه الأصلي، وقال له :

١ - أنظر معجم أعلام الإباضية . ترجمة ٨٠٣ ج ٤ ص ٧٧٢ .

« إذا بعثت بجواب سأحرقه »، فكتب له الرد بين أسطر رسالته حتى إذا أحرقها أحرق كتابته، وقال للذي أرسلها معه : « إنك ستدركه محمولا على النعش ! »، وكان الأمر كذلك . ويذكر نحو من ذلك عن الشيخ بإيحاء بمليكة .

توافق القلوب وانسجام المشاعر

أَجَائِنُ : إحدى المزارات بغرداية :

والكلمة تعني الحدود بالبربرية وقصتها أن الموقع كان يجتمع فيه شيخان : أبو مهدي عيسى بن إسماعيل المليكى (سيدي عيسى) وسعيد بن علي الجري (عمي سعيد)، وفي ليلة باردة أراد كل منهما أن يتحف صاحبه بأطيب أكلة عنده فتوافق أن كان حدود رأس شاة .

ويذكر نحو من هذا عما يعرف بجبل العبّاد بورقلة : كان مجمعا لبعض الزهاد للعبادة، وفي ليلة باردة من ليالي الشتاء توقع كل منهم أن يتغيب أصحابه عن المقر فأحضر معه من التمر الذي يفضلّه، فصادف أن حضر الجميع ومعه نفس النوع من التمر .

المحور الثالث : إطعام الطعام

تعتبر الصدقة في الإسلام من أهم القربات وأبعدها أثرا في الميراث وبابا من أبواب الخير تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار على حد ما ورد في الحديث، لذلك أتت نصوص الوحي من قرآن وسنة تشجع عليها بمختلف الأساليب. فمن ندب إليها باعتبارها وظيفة الاستخلاف: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ اللَّهُ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠٧]؛ وابتداراً لفرصة لا تعوز : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفَاعَةٍ...﴾ [البقرة: ٢٥٢]، ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّي لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النافقون: ١٠]؛ إلى ضرب الأمثال حيث تتضاعف المثوبة حسب أبعاد آثارها ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ وتمثيل رائع لحالة من فقدَ البركة في رزقه بسبب شحه : ﴿أَيُّدٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ

جَنَّةٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ» [البقرة: ٢٦٥] . وأحاديث كثيرة في الحث عليها بكل الوسائل : « اتقوا النار ولو بشق تمرة »^(١) ، « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو حيوان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »^(٢) . ويأتي في طليعة الصدقات إطعام الطعام الذي بلغ التحريض عليه مستوى القمة، فهو يعادل تحرير الرقاب في تخطي العقبات إلى الجنة : « فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْيَمِينَةِ » [البلد : ١١-١٨] ؛ وفي الحصول على مكافأة لا يزهد فيها إلا من سقه نفسه : « إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا يُوفُونَ بِالْأَنْذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ... » [الإنسان : ٦-١٢] . ولأهمية الإطعام بالخصوص ورد تكفيراً لبعض الآثام كالحنث في اليمين : « ... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ... » [المائدة : ٩١] ؛ وفدية عن أداء بعض الواجبات : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ » [البقرة : ١٨٣] .

ذلك ما جعل أجدادنا رحمهم الله يفكرون في تصميم خطة شعبية لا تحرم أيّاً من سكّان البلدة أن يكون له فضل المساهمة في هذه القرية العامة، بادّخار جزء من أواسط ما يطعم الرجل أهله. وبما أن المنطقة تعيش على التمر وعلى القمح ومستحضراته فقد ألهمهم ذكاؤهم ورغبتهم في التماس بركة الصدقة في الغلال بتوظيف ما يلي :

(١). النخيل :

ففي معظم الواحات القديمة تخصّص نخلة بكلّ غلاتها أو عرجون منها وفقاً على طلبه القرآن في المساجد والمقابر أو مواقف الزيارة أو توزّع في الديار ليلة الجمعة أو في مواسم معينة .

١ - رواه البخاري ومسلم والنسائي .

٢ - رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد .

(٢). الزيت :

مع أنها مادة مستوردة بالنسبة للمنطقة لكنها ضرورية للاستصباح قديماً، فاتخذت تدابير للمشاركة الشعبية بتقديم قناديل مضاءة في مسيرة شعبية احتفاء بمولد الرسول ﷺ رمز النور للأمم، ويفرغ في أوعية المسجد بحيث تؤمن إضاءته لنصف السنة تقريباً . كما رسمت أوقاف زيتية في بعض الديار في مواسم معينة للإسهام في إنارة المسجد أو فوق مداخل بعض المنازل لإضاءة الطرقات العامة .

(٣). القمح :

وما يرتبط به من مستحضرات غذائية يلتزم وفقاً على حسب نسب يحددها المجلس في المنزل . فللموصي أجر الحث على العمل الخيري وللمنفق ثواب ما صرفه في تنفيذ الوقف ولربات البيوت فضل ما يصرفنه من جهد في إعداد الطعام . ولأبنائهم شرف نقل هذه القصاع إلى حيث يتم الاستفادة منها، تعويداً لهم على المساهمة الجماعية :

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عودده أبوه

بالإضافة إلى أجر تلاوة القرآن في هذه المجالس كما سبق فهي من هذا المنظور تظاهرة شعبية في سبيل العناية بالقرآن .

ثم إن هذه القصاع منها ما يرسل إلى المسجد ويفرق على عمّاره في مواسم خاصة وفي فترات معينة تشجيعاً على عمارة المسجد، ومنها ما يرسل إلى مجالس القرآن في المقابر وهي أيضاً في فترات دورية حيث يشرف العزابة على تجميع هذه الأوقاف وتوزيعها حسب الاختصاص، ويساعدتهم في تنظيف الموقع وإحضار الأواني المناسبة وما تتطلبه المهمة من مراسم أشخاص من أبناء عشيرة تلك المقبرة .

ومما يجدر ذكره بالمناسبة أن هذه الخطة الذكية لم تغفل الذين لم يُقدّر لهم أن يكون دفنهم في إحدى تلك المقابر المحلية، فمنهم جنود مجهولون لا يُعرف على التحديد مواضع أضرحتهم ومنهم من يقتل شهيداً في طريقه من وإلى ميزاب حيث تعرض لقطاع الطريق، أو من أبناء السبيل الوافدين إلى المنطقة دون أن تعرف هويتهم فاتخذ لهم موسم خاص سنوي يعرف في البلدة بـ (المعروف) وتعني الكلمة الصدقة التطوعية، ففي بني يزقن مثلاً يجري في الجمعة الأولى من شهر جوان مساءً، ويكون التجمع الأولي بعد أداء صلاة العصر حيث يتم - على ضفة الوادي في موقع يعرف بـ (عيسى أوصالح) - توزيع القرآن على حلق تعرف بـ "تبخروين" - جمع تاخروبت جزء من ١٦ جزءاً من القرآن كله - وعند نهاية التلاوة يجتمع

الطلبة في موقع يعرف بـ (جَارُ المقابر) أي بين المقابر حيث يتم توزيع ما يوجد به كرم الحسين من الطعام المعد لذلك .

وقد كان في القديم تذبُّبُ الناس لهذه المهمة بدعوة عامة يطوف بها المناادي على البلدة وهو شخص يعين لذلك من طرف العزابة بعد أداء صلاة المغرب ليلة الجمعة ويستمر كذلك إلى ما يقرب من آذان العشاء، يقول في إعلانه بالبربرية : (أَشَاءُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ دَلَمَعْرُوفُ أَيَا تُرَبِّي، أَغْنَجَا تَائِدُورَتْ، أَثْشَرْتَبَا أُوهُو) : وتعريبه : غدا إن شاء الله صدقة عامة يا أهل الله، (أَغْنَجَا تَائِدُورَتْ) المعروف في القادر : كناية عن السماح باستعمال المرق، (أَثْشَرْتَبَا) : هو نبات شبيه بالسلق وأكثر ما يستعمل مع مرق الرأس، (أُوهُو) يعني : لا، ويقصد بذلك منع استعمال مرق الرأس . ويقال إنَّ تعليل ذلك أن أحد الطلبة في القديم تناول لقمة من هذا الطعام المستوخ فيه الرأس فقصَّ بعظمة كان فيها حتفه .

وأيًا كان، فإنَّ العزابة قد ألغوا هذا النداء واقتصروا على الإعلان بالمناسبة في المسجد وليتهم لم يفعلوا فهو شكل له اعتباره من أشكال ثقافتنا .

وبعدُ فعسى أن يكون فيما وضحت من مقاصد نبيلة لهذه الأعمال ما يبعث على إعادة النظر وتصحيح الكثير من المفاهيم للسادة المشايخ فيراجعوا أنفسهم فيما أصدرُوا من فتوى في شأنها أقل ما يقال فيها إنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة والدراية . فليس من السهل أن نحكم بترع الشرعية عن مهام تعد من الباقيات الصالحات أو أن القائمين عليها - على ما يتصفون به من خشية الله وتقواه والسعي في مرضاته - أنهم يضاھون قول الذين كفروا . وقد سئل الإمام علي عن معارضة الذين انشغوا من صفوفه هل هم كفار؟ فقال : « مِنْ الْكُفَرِ فَرَّوْا » . وإذا كانت هناك تجاوزات من بعض العامة في تقديس الأولياء والاستعانة بهم وتوهم نفع يرجى منهم أو ضرر يتقى بهم فهو تصرف شخصي لا يرقى إلى أن يتخذ مبرراً للحكم بالإعدام على هذه المحاريب أو هدر تلك الأوقاف، وإنما يوجب على الدعاة أن يصلحوا ويبيّنوا . وقد أفاد الشيخ حمّو بابا وموسى رحمه الله ذلك في تعقيب له من كتاب "الحجج الدامغة" على قول للقطب رحمه الله في "شرح النيل" معلقاً على قول صاحب المتن : « من زار أخاه أو عاد مريضاً نوذي من السماء طبت وطاب لمشاك... الخ »، قال القطب : « فيلزم منه طيب موضع مشيه لأن موضع العبادة أحسن من غيره من المواضع » اهـ . وقال الشيخ حمّو : « فلقد يحصل من ذلك أن محل العبادة له شأن معظّم عند الله وعند أوليائه فمن أنكر ذلك وسعى في خرابها ومنعها وهدمها فهو من أعداء الله قطعاً لأنّه مبغض لما أحبه الله؛ نعم يلزم من رأى أحداً مقارفاً لما منعه الشرع من نحو تعظيم غير الله تعظيماً لا

يجوز كمن يعتقد نحو الضر والنفع من الولي والبقرة المقدسة تأثيراً واستقلالاً، أو مع الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وعلم منه ذلك يلزمه النهي عنه والإنكار عليه والتشنيع عليه إن لم يمثل»^(١). وقال أيضاً في كتابه: "مناقب وادي ميزاب": «وأما ما يفعله بعض الناس من الذبح تقية من الجن عند نحو حفر البئر وابتداء البناء أو تقرباً لمخلوق فإن ذلك حرام لا يحل فمن يعتقد أن الذبائح مسبوحة نحو غنم أو إبل أو بقر يتقرب بها للأولياء والمقامات المعظمة والمشاهد من المقابر وغيرها فقد أخطأ طريق الحق وأطاع الشيطان لأن ذلك مما أهل لغير الله به بنص القرآن. وأما من ذبح متقرباً إلى الله عند مقبرة شيخه أو عند مقام الصالحين للصدقة فذلك مباح له... الخ»^(٢). وقد أحسن المغربي إذ يقول:

وقيح بنا وإن قدم العهد مد هو أن الآباء والأجداد

أما ما يذكره الرواة من أمر عمر بن الخطاب بقطع شجرة الرضوان فمعلوم أن ذلك حين بلغه أن الناس اتخذوها مصلى ثم توالى الأخبار أنهم يطوفون حولها فخشي افتتاح الناس لها وأن تتحول إلى ذات أنواط^(٣)، وما عهد الجاهلية ببيعده. وقد أقر الناس ما فعله أبو جعفر المنصور بعد ذلك حين أمر ببناء مسجد في موقعها سمي مسجد البيعة وشيده بعده جعفر بن المعتصم سنة ٢٤٤هـ ثم جددته المستنصر سنة ٦٢٩هـ ثم محمود خان العشاني سنة ١٢٥٤هـ ولا يزال إلى الآن^(٤).

إن أمانة الفتوى مسئولية خطيرة. وما يراه بعض العلماء في المفتي أن يكون من أهل بيعة المستفتي رأي وجيه في الصميم لتكون فتواه صادرة عن خبرة ميدانية. وهذا ما دعا الإمام الشافعي أن يغير كثيراً من آرائه حين انتقل من العراق إلى مصر فصار له جديد وقديم في طائفة من أحكامه لاختلاف البيتين.

١ - المحجج الدامغة (مخطوط) ص: ١٠٨.

٢ - مناقب وادي ميزاب (مخطوط) ص: ١٢، ١١.

٣ - شجرة كانت تُعبد في الجاهلية قال ابن الأثير: «هي اسم سمرة بعينها كانت للمشركين ينطون بها سلاحهم أي يعلقونها بها ويعكفون حولها، فسألوا الرسول وقالوا اجعل لنا ذات أنواط فنهاهم عن ذلك.»

راجع لسان العرب مادة: ناط.

٤ - راجع: التحرير والتبوير، ١٧٤/٢٦. وانظر: روح المعاني، ١٠٧/٢٦.

كما أرجو من الإخوة المسترشدين للمشايخ أن يتحروا فيما يقال لهم من فتوى . واستفت
نفسك ولو أفتاك الناس وأفتوك . فاتهم المسلم بالكفر كبير، وترويح ذلك والسعي في التشكيك في
نوايا المخلصين العاملين المحسنين أكبر عند الله، والفتنة أكبر من القتل .

وعلي الله قصد السبيل

بني يزقن : الاثنين ٩ شوال ١٤٢٢هـ

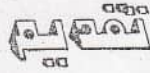
٢٤ ديسمبر ٢٠٠١م

محمد أيوب صدقي

الإيمان بالغيب

الحلقة الرابعة

بقلم الأستاذ: محمد أيوب صدقي



اطلعت على تقرير بعنوان "جسور التواصل بين ميزاب وعمان / الحلقة الأولى" مذيلاً بتوقيع مصادقة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عُمان، يستخلص مواضيع المراسلات التي ترد من ميزاب واليه في استفتاءات دينية ونشاطات دعوية .

ولفت انتباهي الرقم (١٥) من التقرير، حيث يقول كاتبه : "أورد الأستاذ محمد أيوب صدقي في حلقة الثالثة من (الإيمان بالغيب) شبهة حول فتوى الشيخين الأولى والثانية فأجاب سماحته عنها في شريطين". وفاجأني إقحام مقالات (الإيمان بالغيب) ضمن أضلاع هذا الجسر، كما سرّني وشرّفني معاً أن تكون مساهمتها تقتصر على المجال العلمي الخالص بعيداً عن المهاترات والتقاذف السخيف . ثم استمعت للشريطين ولاحظت ما يلي :

- ١ . أن الشريطين عبارة عن حوار أجري مع الشيخ عن انشغالات الإخوة حول فتاوى الشيخ في موضوع المقابر ومحاريبها وتلاوة القرآن فيها وموضوع الأوقاف المتزلية وما أثير حولها من ردود الفعل .
- ٢ . أنهم لا تقتصران على ما ورد في الحلقة - كما يوهنا التقرير - بل فيهما تساؤلات عن قضايا مختلفة وأجوبة الشيخ عليها وفيها مأخوذ ومتروك .
- ٣ . رأيت أن أكتفي في التعليق على ما ورد فيها مما له علاقة بمقال (الإيمان بالغيب) من بعض شبه وهمية تتطلب مزيداً من تسليط الضوء عليها قصد التوضيح والتبيين لمن أراد أن يذكر .

صنفت البحث في محورين :

الأول : الغرر والشرط في البيوع

الثاني : المزادات والدعاء، والمقابر والتلاوة

أولاً : الغرر والشرط في البيوع

تُطلق كلمة الغرر بمعنى الخطر، فهو الاسم من غرر بنفسه وماله تغريباً وتغربةً : عرضها للهلكة من غير أن يصرف؛ وعلى هذا الأساس ورد النهي عن الغرر كما فسره صاحب "لسان العرب" : « ما كان له ظاهر يغتر المشتري وباطن مجهول »^(١)، ففكرة الغرر تعني الخداع والإطماع بالباطل، من غره يغره غراً وغروراً وغرة؛ فيبيع الغرر يستند إلى غش، أي تخايل يريده أحد المتعاقدين لتوريط الآخر، والغش - كما هو معلوم - ينافي الثقة ويؤدي اكتشافه إلى النزاع الذي يرفضه الإسلام في المعاملات؛ وفي الحديث : « من غشنا فليس منا »^(٢) ؛ ومن هنا قال القطب رحمه الله في "شرح النيل" : « والغش والغرر والخديعة والتدليس متقاربة المعنى »^(٣).

فالغرر في البيع إخفاء قصد به أحد المتبايعين لتوريط الآخر في الضرر، لذلك ضبطه العلماء بأنه يركز على جهالة في أحد أركان البيع : الثمن، المشمن، الأجل إن كان لأجل؛ قال الشيخ الشميني في النيل : « ورد في الغرر للجهل إما بصفة ثمن أو مشمن أو بقدره أو أجله إن أجل أو بوجوده أو بعدم القدرة عليه وإبقائه »^(٤).

وكسل المقنود من إجازات ونكاح وشركات تنبني على أهداف تتحقق على أساسها شرعية التعامل؛ فمثلاً من أسس التعامل في البيوع تسليم المبيع للمشتري فإذا عجز البائع عن ذلك بسبب ما كان ذلك تعارضاً مع مبدأ التمسك، وإخفاء هذا العجز يعتبر تغريباً بالمشتري؛ واستخدام الأجراء من غير اعتماد على مبدأ يتحدد بمقتضاه تعيين الأجرة يُعد تغريباً يمس ركناً أساسياً في الإجازات؛ ومثل المضاربة (شركة في الربح) من ممول مساهم مالي - وعامل مساهم جهود - وهو عقد غير لازم يمكن إنهاؤه بمشينة الطرفين، فقد يشترط أحدهما شروطاً تتعارض مع أصل العقد أو مقتضاه فيرفض لهذا السبب، كاشتراط لزوم المضاربة أو لا يقع البيع إلا برأس المال أو أقل، أو يشترط الارتفاق ببعض السلع كركوب السيارة أو ضمان المضارب للمال أو سهماً من

(١) - انظر : ابن منظور، لسان العرب، مادة : غرر.

(٢) - رواه هذا اللفظ مسلم وابن ماجة وأحمد والدارمي.

(٣) - أحمد بن يوسف الطيفي، شرح النيل وشفاء العليل، ٩٥/٨.

(٤) - عبد العزيز الشميني، متن النيل، ٤٦١/٢. وانظر : عامر الشماخي، الإيضاح، ٩٣/٥؛ الشركاني، نيل الأوطار، ١٥٧/٥.

الوضيعة. أو يشتمل الشرط على جهالة في الربح، مثل أن يشترط جزءاً منه بلا تحديد أو ما تجمّع في شهر بعينه ونحو هذا مما يمس ركناً صميماً في عقد المضاربة وهو معلومية نسبة الربح^(١)، وهكذا .

من هنا تمكّن أحد العلماء من حصر مجالات الغرر، أي المناط التطبيقي لصور الجهالة المؤدية إلى الغرر، وهي عشرة أنواع كما أوردها ابن جزّي المالكي في كتابه "القوانين الفقهية" ونقلها عنه الدكتور الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" .

« الغرر الممنوع عشرة أنواع :

النوع الأول : تعسّر التسليم كالبيع الشارد، ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع أمه، وكذلك استئناؤه في بطن أمه، وكذلك بيع ما لم يُخلق كبيع حبل الحبله وهو نتاج ما تنتج الناقة، وبيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول .

النوع الثاني : الجهل بجنس الثمن أو المثلث، كقوله : بعثك ما في كمي .

النوع الثالث : الجهل بصفة أحدهما، كقوله : بعثك ثوباً من متري، أو بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف .

النوع الرابع : الجهل بمقدار المبيع أو الثمن، مثال الثاني : بعث منك بسعر اليوم، أو بما يبيع الناس، أو بما يقول فلان، إلا بيع الجزاف يجوز؛ ومثال الأول : لا يجوز بيع القمح في سنبله للجهل به ويجوز بيعه مع سنبله خلافاً للشافعي، وكذلك لا يجوز بيعه في تنه ويجوز بيعه مع تنه، ولا يجوز بيع تراب الصاغة، ويجوز بيع الفول الأخضر والجوز واللوز في القشر الأعلى خلافاً للشافعي .

النوع الخامس : الجهل بالأجل، مثل بعثك إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو، ويجوز أن يقول : إلى الحصاد، أو إلى معظم الدّراس، أو إلى شهر كذا ويُحمل على وسطه .

النوع السادس : بيعتان في بيعة، وهو أن يبيع صنفاً واحداً بأحد ثمنين مختلفين، أو يبيع أحد مبيعين بثمن واحد؛ فالأول أن يقول : بعثك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين إلى أجل، على أن البيع قد لزم في أحدهما؛ والثاني أن يقول : بعثك أحد هذين الثوبين بكذا، على أن البيع قد لزم في أحدهما .

النوع السابع : بيع ما لا تُرجى سلامته، كالمریض في السياق .

النوع الثامن : بيع الحصا، وهو أن يكون بيده حصاً فإذا سقطت وجب البيع .

التاسع : بيع المتابذة، وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه للآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك .

العاشر : بيع الملامسة، وهو أن يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه وإن لم يتبينه .

وحاصل هذه الأنواع يرجع إلى بيع معجوز التسليم وبيع الجهول وبيع الأشياء المحتملة وبيع الحصا وبيع المتابذة وبيع الملامسة^(٢) .

(١) - انظر : د/ محمد عبد الغفار الشريف، بحث فقهية معاصرة، ص : ٤٧، نقلاً عن اللّخني لابن قدامة (١٨٦/٥)، وانظر : الشرح الكبير على اللّخني، ١٢٦/٥ .

(٢) - انظر : الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٠٤/٤ وما بعدها، نقلاً عن : ابن جزّي، القوانين الفقهية، ص ٢٥٦ وما بعدها .

أما الشرط (تعليق أمر بغيره) فليس ركناً في أي عقد لكي يناله غرر الجهالة فيقتضي التحديد؛ ذلك أن الشرط في أي عقد : التزام يطالب به أحد المتعاقدين لكي يتم رضاه بإنفاذ العقد؛ فمثلاً في النكاح تشترط المرأة على المتقدم لطلب يدها أن لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من بلدّها...، فليس له إلا الموافقة على الشرط فيتم الزواج أو يرفض فلا تقع العقدة، وليس له أن يسأل كم يدوم هذا الشرط... وهكذا .

غير أن شرطاً إذا تضمن أمراً مخالفاً لأحكام الشريعة أو يتعارض مع أصول الملكية فهو شرط باطل غير شرعي؛ ومن هذا القبيل المثالان الواردان في جواب الشيخ، فعائشة رضي الله عنها حينما اشترت بريرة بقصد عتقها اشترط البائعون الاحتفاظ بالولاء فرفض الرسول ﷺ هذا الشرط معلناً ذلك بقوله : «الولاء لمن أعتق»^(١)، ومعنى ذلك أن هذا الشرط فيه اعتداء على حق المعتق؛ وتميم الداري حينما باع داراً واشترط سكنها بلا تحديد ورفض له النبي ﷺ هذا الشرط ليس لغرر الجهالة كما يرى الشيخ وينذهب إليه بعض العلماء وإنما الرفض باعتبار أن إقامة البائع في محلّ باعه يتعارض مع واجب تسليم الملكية للمشتري . وقد أفاد صاحب "الإيضاح" رحمه الله أنه رأي لبعض العلماء^(٢)، وهو التفسير الوجه الذي يتفق مع الأصول، إذ يمسّ ركناً أساسياً في العقد؛ ومن هذا القبيل أن يبيع أحد بستاناً ويشترط فيه شجرة بلا تعيين، وهو ما يعبر عنه الفقهاء ببيع الشيا الوارد النهي عنه في الحديث : «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثياب حتى تُعلم . أو : إلا أن تُعلم»^(٣) .

ولا أدري لماذا يستمرّ الشيخ في مطاردة هذه الأوقاف المتولية ويسعى في القضاء على شرعيتها بأية ملازمة، فقد كان من قبلُ يتوهم أنها جزء من ثمن العقار - كما توهم ذلك من قبله الأخ يحيى بكوش - فلما تلا عليه السائل فقرة من مقال "الإيمان بالغيّب"، جاء فيها : «وما يُقال عن الدار التي يُرطّف فيها وقف (نوبة من ثمر أو خبز أو أمداد القمح بلوازمها) أنه غرر في الثمن، يبدو من الواقع أنه ليس جزءاً من ثمن المبيع، وإنما هو التزام مشروط في الشراء...» ، فاقنع - فيما يبدو - باعتبارها التزاماً مشروطاً وليست جزءاً من الثمن، شرع في تبرير رأيه باعتبار أن الغرر ينال الشرط أيضاً، والشيخ لا يخفى عليه ما بينهما من فرق شاسع في الاعتبار والحكم؛ فليس في الشرط إذا لم يكن ما يقدح في شرعيته إلا أن يتقبله المشروط عليه أو يرفضه . وقد نقل الشوكاني في كتابه "نيل الأوطار" عن النووي قوله : «قال العلماء : الشرط في البيع أقسام، أحدها يقتضيه العقد كشرط تسليمه، الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً، الثالث اشتراط الحق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث (حديث بريرة)، الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل»^(٤)، لذلك يُعتبر أن من يرى غرر الجهالة في الشرط إما أنه لم يتصور طبيعة الغرر أو لم يدرك مهمة الشرط .

(١) - راجع الحديث بتامه في نيل الأوطار، ١٩١/٥ .

(٢) - عامر الشاسحي، الإيضاح، ٧٨/٥ .

(٣) - راجع الحديث بتامه في نيل الأوطار، ١٦٠/٥ .

(٤) - الشوكاني، نيل الأوطار، ١٩١/٥ . وانظر تعليق الشيخ عبد الرحمن بكلي على من نيل، ٢٦٥/٢ .

ولما تليت عليه فقرة من "الإيمان بالغيب" تتضمن اعتماد العرف دليلاً شرعياً في إجازتها كعقد الاستصناع والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً؛ أجاب بأن العرف لا يعتمد فيما يخالف الشريعة، وهذا مبدأ لا يُنازع عليه، لكن هل ينطبق الحكم على هذه الأوقاف؟ من منظور الشيخ لا تجوز لأنها لأجل تلاوة القرآن في المقابر وتلك بدعة لا تستحق التشجيع، أو لكونها تشتمل على غرر الجهالة، وقد مضى تفنيده .

ورفض أن يكون العرف منشأ إجازة عقد الاستصناع بل يرى أنه قيس على السلم، وقد غفل عن أن السلم نفسه عقد استثنائي، والأصوليون لا يتخذون الحكم الاستثنائي أصلاً يُقاس عليه، وإذا كان في السلم ما يعتمد لإجازة الاستصناع فهو تكريس للعرف كأرضية للتشريع؛ ذلك أن النبي ﷺ قدم المدينة وهي تمتاز عن مكة بأنها بلد تمور، وشاهد اضطراب الفلاحين إلى الحصول على أموال مسبقة لتكاليف التمر واستهلاكهم الشخصي وكانوا يأخذون ممن الراغب في الشراء قسطاً من الأثمان على أن تُسدّد كمية من التمر بلا تحديد وبحسب سعرها في موسم الحصاد، ثم إن الغلة قد لا تأتي موفورة بكمية تساعد على تسديد المبالغ المستسلفة فيحتاجون لتأجيل الدفع لسنة أو سنتين هكذا مفتوحة، فأقر النبي ﷺ مبدأ العرف تقديرًا لضرورات الناس، وقيد هذا الأسلوب من التعامل بشروط تحدّد الغلة المسلمة وزناً أو كيلاً وتأجيلاً، ولم يكن هذا النوع من تأجيل الثمنات المستحقة ليُسمح به لولا الضرورات التي فرضها العرف . واعتبر الفقهاء بيع السلم هذا وضعاً استثنائياً لا يُقاس عليه، ونشأت عن ذلك فرعيّات خلافية تؤكد هذا الانحصار الاستثنائي .

والعرف السدي أُلجأ الناس إلى التعامل بالسلم على أساس ما أقرته السنة هو منشأ إقرار عقد الاستصناع كما ضبطه الأصوليون، وإذا كان بينه وبين السلم علاقة فهي استئناس بمبدأ إقرار العرف لا القياس، انطلاقاً من القاعدة الأصولية : "ما جاء على غير قياس عليه لا يُقاس" .

ومن الجدير بالذكر أن ما عُرف عُرفاً يُعتبر كاشتراط تلقائي، لما للعرف من هيمنة اجتماعية، فمن امتلك منزلاً في الخلات القديمة في قصور ميزاب يكون على توقّع من تواجد مثل هذه النوبات (الأوقاف المنزلية) موضوع البحث، أو تحديد مستوى إعلاء أسوار السطوح حسب المتعارف عليه كحقّ للجار بالنسبة لمن ساكنه جنوباً أو غرباً، فإما أن يرتضيه على هذا الشرط ويحقّ عليه الوفاء أو لا يمتلكه . ومن له أرض فلاحية على ضفاف مجرى الوادي (وادي التيسا أو وادي ميزاب) الذي له امتدادٌ عرفي لا يقلّ عن عشرين متراً عُرضاً، وقد تكون لهذه الأرض فتحات لمسيل الماء فلا يحقّ له التصرف في غلقها أو تضيقها أو توسيعها، كما ليس له أن يرفع جدار عقاره أكثر من ذراع (٥٠ سنتيماً) إن كان ضمن منطقة مجرى الوادي، وتساهل المواطنين وسكوت السلطات عن مراعاة هذه النظم العرفية أنتج أضراراً بالغة وكوارث عانى منها الكثيرون على نطاق واسع . على أن ما له ضرر شخصي للجار كقفضية سطوح المنازل يمكن لهذا الجار صاحب الحق أن يتنازل عن حقه بصفة فردية بتعويض أو بغير تعويض .

وبالنسبة أشير إلى ظاهرة كانت شائعة في الماضي ثم تخلى عنها الناس الآن، وهي بيع النوبة (الوقف المنزلي) ممن استثقل أداءه وأراد التخلص منه لمن شاء أن ينقله إلى عقار له بصفة مؤبّدة تحت طائلة

الاحتياج إلى مبلغ متفق عليه يدفعه صاحب العقار الأول (البائع) إلى الثاني (المشتري)، وتمت مؤخراً توعية الناس بعدم جواز هذا الأسلوب من التعامل بسبب الضرر، لأن الجهالة في هذه الحالة تمس ركناً أساسياً في الصفقة وهو الثمن .

ثانياً: المناسبات والدعاء، والمقابر والتلاوة

إن التقرب إلى الله تعالى بنوافل وأعمال خيرية - بما فيها تلاوة القرآن - ينوي صاحبها إهداء ثوابها لمن يشاء من أحياء وأموات مما لم يرد فيه نص صريح كالحج عن الغير وتنفيذ وصايا مشروعة، من القضايا التي تار حوها الجدل على مستوى العالم الإسلامي قديماً وحديثاً، ولا تزال أدلة المثبتين لذلك أقوى من النفاة فلا داعي لتأكيد هذه القضية .

كما أن الأماكن غير المستندة لا مانع من تلاوة القرآن فيها، فما ذكره الشيخ من مقارنة المقابر بالمجازر - مكان مستنذر - وقارعة الطريق - مكان مشوش - أدل على اعتبار أن النهي لتزينة القرآن عما لا يليق به، ويبدو أن هذه العلة لا تتحقق في المقبرة - كما هي عليه الآن - وربما كانت بالعكس أدعى إلى الخشوع وأقرب إلى تذكر الآخرة والابتعاد عن مشاغل الدنيا، فتكون فرصة للانقطاع إلى معاني القرآن والتدبر في آياته والانتفاع بتأملاته .

وأظن أن تركيز الشيخ على ما ورد من النهي عن اتخاذ القبور مساجد إنما يعني به ما يشاهد في كثير من الأقطار الإسلامية في الخليج والمغرب العربي وغيرها مما يُشيد من القباب ويُجعل القبر داخلها، وما يُجرى عليها مريدوها من مراسيم التزلف والتضرع، وربما تقديم القرابين والنذر والعكوف فيها للاستشفاء وغير ذلك مما لا ريب في اعتباره بدعة منكرة تجب محاربتها؛ ولعل ما أشار إليه من هدم ثلاثة أبنية شُيّدت على أضحية بإشارة من العلماء وأمر من الإمام هو من هذا النوع، وقد أوضحنا في المقال أن هذه المحاضر المسقوفة وغير المسقوفة في المقابر ليست من هذا القبيل في شيء وبيناً بما لا مزيد عليه أن قصدتها بأعمال خيرية من تلاوة القرآن وتوزيع الصدقات ليست قرابين للأموات ولا تزلفاً للقبور . والغريب أن السائل من أبناء المنطقة وهو أعرف بالواقع من غيره، وعُذر الشيخ حينما يتلقى الأسئلة بالشكل الذي طُرحت عليه لا مناص من أن يتخيل في القضية ما يشاهده في معظم الأقطار الإسلامية من تلك المظاهر المنحرفة التي نوهنا بها .

كما أن السائل لا يخفى عليه أن اقتراح أن يكون المفتي على دراية ميدانية في موضوع الفتوى لا يعني دعوته لزيارة خاطفة ولقاءات عابرة كما شاء أن يصوغ عليه السؤال، ولا أدري إذا كان جاداً في ذلك أم هو فعلاً مبلغ فهمه، أو من باب تجاهل العارف :

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

فذلك أبعد ما يكون عن الهدف الذي يرمي الاقتراح إليه، والدليل على ذلك - ونحن ننتقل من مبدأ حسن الظن في مشايخنا- أن الشيخ حينما ثلث عليه فقرة من "الإيمان بالغيب" تنص على أن هذه الأماكن خصّصت للقراء وإراحتهم، وليس لتمجيد الأضرحة وإنما لتشجيع الناس على التجمع للقرآن ودراسته؛ أصراً على ألها من البدع، ومن الأمور المعيرة شرعاً سدّ الذرائع فالإتيان إلى هذه الأماكن تحجب محاربتها، وأية ذريعة كان يخشاها عليها ما دامت لم تُبن على القبور ولا كانت تحمل شارات تُشعر بالتزلف إليها أو تضيء نوعاً من القداسة عليها؛ وليس فيها أية منافسة للمساجد ولا كانت بديلاً لها، وما ينبغي لها أن ترقى إلى مقامها . ثم إن الشيخ استنتج من قوله تعالى : { ... في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يُسبح له فيها بالغدو والآصال رجال... } استنتج أن هذا الإذن الذي تشرّفت به المساجد لا تناله الأماكن الأخرى غير المساجد، وقد نوافقه على تمييز المساجد بمكانة تعلي من شأنها، فمن أين استنتج أن بقية الصفات من خصوصيات المساجد، وهل في التعبير من صيغ الحصر ما يحرم بقاع الأرض من أن يُذكر فيها اسمه ويُسبح له فيها بالغدو والآصال ؟! وإذا كان الله تعالى وصف أولى الألباب من المؤمنين بأنهم يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم فهل يقتضيهم هذا أن يسعوا للمساجد كلما هموا بذكر الله وتسميحه حتى ولو كانوا على جنوبهم ! أو لم يجعل الله الأرض مسجداً وتراها طهوراً ! وهل الذين يقصدون هذه الأماكن يقومون فيها بغير ذكر الله وآياته والابتغال إليه خشية من عقابه ورغبة في ثوابه واستمراراً لرضاه ! على أنه من حسن الحظ أن بعض قرى ميزاب قد حوّلت فيها مؤخراً هذه المجالس القرآنية إلى بعض المساجد .

سبق أن تحدّثت عن الزيارة (المسيرة الربيعية خلال البساتين) بإشراف العزابة وأنها لا تُعتبر شعائر دينية كالاحتفال بعيد الفطر أو الأضحى، وإنما هو موسم قومي، وفرصة لتعريف الشباب بجهود الآباء وتضحياتهم في عمران المنطقة؛ وفيها محطات ترمز إلى ذكريات يُراد للأجيال أن يعوا ما فيها من عبر وعظات تُستخلص من تلك المواقف، كما أنهم من حين لآخر يرفعون أكفهم بالابتغال إلى الله أن يتولى الغلال (بمناسبة موسم الإخصاب) برعايته وحفظه . لكنها من منظور الشيخ منكر يجب تغييره من عدة وجوه على حدّ تعبيره :

- تُقصد بدلاً من المساجد للدعاء .
- اتخاذها موسماً أو عيداً دورياً، وقد ورد النهي من النبي ﷺ أن يُتخذ قبره عيداً .
- جعل هذه الأماكن فاصلة بين الداعي وبين القبلة دليل على تعظيمها، وهذا لا يجوز إلا في شعائر الله . وهي استدلالات ليست بشيء، فنهى النبي ﷺ أن يُتخذ قبره عيداً لا ينافي أن تكون للناس مناسبات ذكرى، مثل ما يُحتفل بعيد مولده، على أنه بدعة ونعمت البدعة إذا اقتضرت على ما يُرضي الله من الاحتفاء بسيرته والاستبشار برسالته، واتخاذها فرصة تربوية لا تُنكر أهميتها . أما الدليل الأول والأخير فلا يخفى هاتهما .
- والتبرك بمواقع حصلت فيها كراماتٌ ويُرجى أن تكون مظان لإجابة الدعاء أمرٌ أقرّه كثير من العلماء منهم القطب اطفيش رحمه الله، فلماذا يستأنس السائل برأي القطب في "القنوان الدانية" في استحسان التلاوة الفردية باعتبارها هي الأسلوب المعتمد في مجالس القرآن أيام الرسول ﷺ مع أنه لا أحد يجادل في ذلك، ولا يقتنع بكون القطب نفسه يقصد هذه المزارات ويندب الناس لها ويساهم في إنشاء بعضها كما ذكر في مشاهد بريان .

ويستوقفني بهذا الصدد رد الشيخ علي استشهدا مقال "الإيمان بالغيب" بالآية التي تتحدث عن سيدنا زكرياء عليه السلام عندما شاهد إكرام الله لكفيلته مريم كلما دخل عليها الخراب، وسألها عن مصدر هذا الرزق فأجابت : { هو من عند الله... } تذكّر على الفور حاجته إلى الولد ورفع إلى الله طلبه بذلك، وسجّلت الآية هذه المأثرة بالمكان لا بالزمان { هنالك دعاء زكرياء مرّبه... }، فاستفسر السائل الشيخ عن رأيه في { هنالك } هذه التي وردت في المقال؛ فأجاب : إنها شرع من قبلنا، وما شرع للأنبياء من قبلنا لا يلزم أن يكون شرعاً لنا . والشيخ لا يخفى عليه ما يقرره الأصوليون في الاستدلال بشرع من قبلنا، فهم يقسمون ما يثبت نقله من ذلك بطريق قطعي (قرآن أو سنة صحيحة) إلى ثلاثة أقسام :

- قسم أقرّته شريعتنا كآية { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } فواجبنا أن نعمل بمقتضاه على أنه من شريعتنا .
- وقسم ورد ذكره وثبت نسخه في شريعتنا مثل الأمثلة التي استشهد بها الشيخ، وهو نفسه قد أفاد أنها لم تعد سارية المفعول في شريعتنا؛ فقضية الانتحار وسيلة توبة ذكرها الله في البقرة على لسان موسى عليه السلام موصياً قومه أن يقتلوا أنفسهم قائلاً : { يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم... } وأفاد أنها منسوخة بآية { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً } . وقضية ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام كما تقول الآية : { قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك... } أفاد أنها لم يعد في شريعتنا ما يفيد استمرار التضحية بقرابين بشرية، ويروى في الحديث : « لو ذبح إبراهيم ولده لكتّم تذبحون أولادكم إلى يوم القيامة »، على أن الواقعة نفسها حُسمت في حينها بفداء { وفديناه بذبح عظيم } . وقصة مساهمة سيدنا يونس عليه السلام بنفسه في العبارة التي انتهت لسوء حظه بإلقائه في البحر { إذ أبق إلى الفلك المشحون فسأهم فكان من المدحضين }، فهذا الأسلوب مرفوض في شريعتنا لقوله تعالى : { ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } .

إذن فأمثلة الشيخ كلها غير ذات موضوع، ولا يصح الاستدلال بها مادامت ملغاة في شريعتنا .

- وقسم لم يرد عنه ما يفيد إثباته ولا إلغائه، وهذا محل خلاف بين الأصوليين، وأكثرهم يرى اعتماده دليلاً شرعياً، مثل الجمالة التي ورد ذكرها في قصة يوسف عليه السلام : { قالوا فقد صواع الملك، ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم }، وتعتبر الجمالة مشروعاً في شريعتنا استناداً لهذا الدليل، وإلى ذلك يشير الشيخ السالمي رحمه الله في الألفية الأصولية :

وشرع من مضي إذا لم يُبدل شرع لنا على المقال الأعدل

ويمكن أن أضيف مثلاً يحتوي على النوعين الأخيرين، فقد جاء في سورة القصص على لسان شعيب مخاطباً موسى عليهما السلام : { إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج فإن اتممت عشراً فمن عندك } فالآية تتضمن نقطتين :

أولاهما : اعتبار المنفعة التي تُتقوّم مادياً مقبولة في الصداق، أي أن الصداق المطلوب من موسى عليه السلام مقابل تزوجه إحدى ابنتي شعيب عليه السلام هو عمله أجيراً في هذه الأسرة لمدة ٨ سنوات على الأقل، ولا يزال هذا معتبراً في شريعتنا .

ثانيتهما : اعتبار الصداق من حق الولي حسبما تفيد عبارة : { على أن تاجرني } والمتكلم هو الأب، بينما تصرّح شريعتنا أن الصداق من حق المرأة لآية : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً } .

وعليه لا يوجد في شريعتنا نص من نصوص الوحي (قرآن أو سنة) يلغي ما أفادته الآية { هنالك ... } وما تضمنته من اعتبار المكان وما يحمله من تكريم إلهي مظنة لإجابة الدعاء .

وإذا كان في حديث : « ما بين يقي ومنبري روضة من رياض الجنة » ما يُعطي الضوء الأخضر - حسب رأي الشيخ - لإقرار التبرك لمن بعده، فما المانع أن تستفيد الرياض الأخرى من هذه الإضاءة الخضراء ؟! . على أن بركة أيسة بقعة في الأرض ولو كانت البقاع المقدسة لا تعني أنها تقدّم نفعاً أو تدفع ضرراً؛ وما من أحد عندنا يعتقد ذلك في أيّ مكان يتوجه فيه إلى الله بدعواته الصالحة، واعتبار ذلك - فيما يقول الشيخ - شبهة تقتضي تغليب جانب المضرة فيها على المصلحة أو التحلي قبل التحلي، نوع من الافتيات على نوايا المتخلصين وتزييف مقاصدهم رغم نواياهم الحسنة .

وأخيراً : ورد في الحوار ما يلي (بتصرف يسير) :

س : فتواكم في القراءة في المقابر توهم البعض أنكم ترونها من خصال الشرك، فليس من السهل أن تُرفع الشرعية عن أعمال تُعدّ من الباقيات الصالحات، وأن أهلها يضاهون قول الذين كفروا، فهل في فتواكم شيء من ذلك ؟

ج : كلاً أنسا ما قلت قط إن نفس القراءة شرك، وإنما الشرك أن يتوجه الإنسان إلى صاحب القبر طالباً منه حاجة، فالرسول لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً فكيف بغيره، { قل من رب السموات والأرض قل الله، قل أفأخذ من دونه أولياء لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً } ، [إلى غيرها من الآيات التي تلاها] ... فما

كان من بدع لم تصل إلى هذا الحد فلم أقل إنه شرك، وهو تقول علي وحسي الله ونعم الوكيل، وسوف نحاسبه على ذلك [أو كما قال] .

وبالرجوع إلى رسالة الشيخ الأولى في الموضوع نقرأ ما يلي :

« أما بعد، فقد اطلعت على ما جاء في المؤلفين المعنوين "الحجج الدامغة" و "مناقب وادي ميزاب" ... ورأيت ما يدعو إلى التنبيه على خطئه وخروجه عن نهج أهل الاستقامة الذين لم تشب عقيدتهم بملوثات الخرافات وضلالات البدع ... [إلى أن يقول] : فما هي والله إلا محاريب يتقرب بها ضعاف الإيمان بما يرضي الشيطان ... والقرايين الباطلة سواء كان نفقة في حياة المنفق أو وصية يوصي بها أحد بعد موته أو كان تلاوة لكتاب الله الذي يجب تزيهه أن تكون تلاوته معبراً إلى باطل ... الخ » .

فما تفسير أن تكون العقيدة مشوبة بملوثات الخرافة؟ وما المراد بالقرايين الباطلة بما فيها كتاب الله الذي يجب تزيهه أن تكون تلاوته معبراً إلى باطل؟

فهل للشيخ مفهوم مختلف لهذه العبارات غير ما تؤديه ألفاظها؟ أو كان تراجعاً عن رأي سابق أو تعديلاً له ! فهذا من حقه . فإذا كان يرى أن الشرك فقط هو توجه الإنسان إلى صاحب القبر طالباً منه حاجة فليس بيننا خلافاً على الإطلاق؛ وإذا كانت تلاوة القرآن في المقبرة مجرد بدعة فالعلماء حول البدع على رأيين منهم من يرى كل بدعة ضلالة، ومنهم من يقسمها إلى بدع حسنة وسيئة وفي رأيهم أن هذه من النوع الأول، ولكل وجهة :

وكلهم من رسول الله ملتزم غرّفاً من البحر أو رشفاً من الدّيم

مرّبنا آتانا من لدنك مرحمة وهي لنا من أمرنا مرشداً

وأخّر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

بني يزقن، الثلاثاء ١٤٢٣/٠٣/٠١ هـ

٢٠٠٢/٠٥/١٤ م

الأستاذ محمد أيوب صدقي